مقدمة زاد الفقير
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام

الجمهورية العربية السورية
المجمع العلمي
قسم التصوير في دار
الكتب

فيلم رقم ١١٨٧

العاشرة بتصوير المخطوط رقم ٥٢٧٤ من المخطوطات

المصنفة بحسب ارقامها العامة .

التاريخ ٥ / ٨ / ١٩٦٥

القائم بأعمال التصوير في دار الكتب
الظاهرية
انيس عمار

مقدمة زاد الفقير لابن
العالم المجتهد الامام
احمد الله عليه رحمه
الواسع امين

كتبه الفقير راجيا ثواب الله تعالى
واصفا الى الهدى

ومقدمة لطيفة على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفه
رضي الله عنه ورحمه
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
اجمعين
امين
امين
امين

وختمها بنصيحة
لاخوانه المسلمين
رحمة الله عليه

كتبه الفقير المعترف
بالعجز والتقصير
خضر بن خضر
الشهير بالمرادي
غفر له ولوالديه والمسلمين
امين امين
امين

هذا الكتاب العلم الشريف
على طلبة العلم الشريف ويدعو له عند كل ختمة

كل مرة وختم

اسفور على اربعة اقسام
اما طاهر كسور
وهما مكروه
وسواكن البيوت واما
كسور الحمار والبغل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الشيخ الامام العالم العلامه
شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن الشيخ زين الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام رحمه الله
سألني بعض الفقهاء من طلبة العلم واما على جناح سفر ان اكتب له مقدمة في الصلاة وشروطها
سهلة الاعتماد واضحة المراد ليستعين بها كل مريد فاجبته الى بغيته معتذرا بالعجز
والتقصير وسميتها زاد الفقير واوردت فيها من المسائل ما يكثر وقوعه وربما وقع فيه قليل
من النوادر اسأل الله العلم النافع بمنه وكرمه

الماء اما ماء بئر او حبا او راكد فالبئر
تنجس بوقوع النجاسة فيه قلت او كثرته لقطرة بول ولو من صبي لم يطعم ولو داوقع رجل
لم يتنجس بالماء وخرجته او حشيه فانه تنجسها او قليل روث او خثا البقر اما
بعر الغنم والابل والغنم قل لا تنجس البئر بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو تنجس
البئر بثوب الا ذي فيها وما يقاربه في الخشه كالشاه وتطهيرها بنزح جميع ما فيها
فيعاد كرتاه وكذا اذا انتفخ الميت فيها لو صغيرا اما اذا انتفخ وهو صغير
فيطهارتها ان كان الواقع فيها فارة او ما يقاربها في الخشه مما له دم سائل بنزح
عشرين او ثلاثين دلوا بالكبر والمتعاد والفارتان والثلاثة كالواحده وفي الحمير
الى الشيخ اربعون الى خمسون وما في قدر الدجاجة وما يقاربها كالاربع كالثلاث
في قول ابي يوسف وكالخمس في قول محمد قدر ما يظهر الى بنزح اربعين كذلك واذا ظهرت
بالنزح طهر الدلو والحبل والبكره ويد النازح اما اذا لم يكن الواقع دما
كالسمكة والقرطاء والضفدع بتربه وحربه وكلما يعيش في الماء فلا يتنجس بموته
كما لا يتنجس ما في الدلو من ماء او غيره واعلم ان الواجب اخراج ما عاينه
وقت الوقوع حتى اذا بزغ بعض الواجب ثم ذهب وجاء في اليوم الثاني لنزح الباقي
فوجدها قد عادت على ما نزح عليه بان كانت البئر معينة لا يجب نزح جميع ما وجب على
الصحيح بل مقدار ما نزح ولو وقع فيها حمار او بقر او ما يوكل لحمه من الطيور لا ينجس الماء

انه ليس بنجس فلا ينجس الثوب ابتداء فاعلمه الا الدجاج والبط والاوز وخرؤها وما لا
يوكل لحمه من الطير نجس خفيف فالاصح حتى يعفى عن قول ابي حنيفة وعلى قول طاهر عنه
لا ينجس الماء وعلى هذا حال الثوب وغلطه محمد بالماء الجاري لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه الا اذا ظهر فيه لونها او ريحها او طعمها حتى لو اغترف من حوضه الهر
المحمل لفمه ثم لم يعد فيه تغير ينجس وكذا لو جرى على حيفه او فمه
ان كان ما بلا في الحيفة اكثر من الجرية او المساوي وغيره سوى فالماء نجس والا فطاهر غير
للماء الا ان كان مقدار محله عشر اذرع في عشرة اذرع بذراع الكرباس
جاز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس الا اذا تغير احد اوصافه وتعتبر
في غمقه ان يكون لا يكشف ما تحت الماء اذا رفع الماء بيديه هذا اذا كان
هذا اذا كان مربعا فان كان مدورا فقدر ما بينه واربعين ذراعا واذا كان
ما محله عشرة مسيفا وله تعب فوصلا فيما بين ان كان الماء متصلا
بالقعر الحور والاجاد وقيل بحور مطلقا واذا كان مقدار محله اقل من
عشرة ينجس بوقوع النجاسة فيه قليله كانت او كثيره ولو داد على قلتين
ولم يتغير الوصف والغسل به ويتنجس كل ما ينجس البئر السؤر
من سباع البهائم كالاسد والضبع ينجس الاسباع الطير كالبازي والصقر
وسؤر الثوب كالهرة والفارة فانه مكروه ولد الاتان والدجاجة المخلاة
ومن البغل والحمار مشكوك فيتحرى الجمع بينه وبين التيمم اما
ازالة الحدث والخبث اذا اراد الصلاة وهو محدث وجب عليه رفع
الحدث الاصغر والاكبر بالماء الصعيد اما الماء بعد كونه طاهرا
من كونه طهورا وذلك بعدم كونه مستعملا وينبغي الاستعمال
بامور الاول باستفاط الفرض وذلك بالانفصال عن العضو في غير نصب

اعتراف او احراج شيء من الماكول من بزر الثاني رفع حدث بلية
او غيرية بان كان الاستعمال لغيره وهو محدث فانه يرتفع بذلك الحدث
وبسبب عدم اشتراط النية في ارتفاع الحدث وعدم ثبوت الاستعمال قبل الا
نفصال كان اوقف الروايات عن ابي حنيفة في الجنب المتمسح في البير لطلب
الدلو انه طاهر والماء مستعمل الثالث استعماله التقرب بان يكون طاهرا يريد
زيادة النور وكذا لو غسل اليد الطاهرة قبل الاكل ويجوز استعمال المستعمل
في غير الوضوء كالشرب وتطهير الثوب لانه طاهر في المختار من الروايات وفرض
رفع الاصغر التي لا تصح الصلاة مع ترك شيء منها اربعة غسل الوجه من
قصاص الشعر في العادة الى اسفل الذقن حتى لو كان اصلع لا يجب ان يبلغ
الماء قصاص شعره ومن شحمة الاذن ولو بعد سبات العارض ولا يجب ايصال
الماء الى داخل اللحية ان كانت كثيفة وفي الخفيفة يجب ان كان بحيث يرى
منابتها والاصح افراض غسل مليلاي البشرة من اللحية وقيل مسحه وغسل
اليدين مع المرفقين ويجب غسل الثابت في محل الفرض بان كانت له
اصبع زايدة ومسح مقدار ربع الراس لا باصبع ولا باصبعين
الا اذا مسح بجوانبهما الاربع وغسل الرجلين مع الكعبين فان كانت
رجلاه مستورتين بالخف او الجورب الثخين المتمسك بنفسه قام
المسح على الخف مقام الغسل بشرط ان يكون لبسهما على طهارة كملت
قبل الحدث الموجود بعد اللبس وان لا يكون في الخف خرق يظهر
منه ثلاثة اصابع من الرجل اصغرها وان كان اقل من ذلك جاز وان
تعدده الخروق وجمعت في خف واحد لاني الخفين ولمقيم ان يمسح
يوما وليلة ان كان مقيما وان كان مسافرا ثلاثة ايام ولياليها

واول المدتين تحتسب من الحدث بعد اللبس فاذا كملت ليس له ان يمسح
بعدها حتى ينزع وينسل رجليه وهذا اذا لم يكن معذورا فان كان صاحب
جرح لا يرقى ونحوه ليس له المسح الا في وقت الصلاة فاذا خرج وقت الصلاة
بطل الخف وجب النزع ان كان توضى وليس على السيلاني والا يستكمل المدة
كغيره وصفة المسح ان يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وخطوطا بالاصا
والفرض منه قدر ثلاثة اصابع من اليد ولا يجوز المسح الا على محل وجوب
الغسل ثم ينتقض المسح ويجب النزع والغسل اذا خرج ظهر القدم
الى الساق وان بقي من ظهره شيء في الخف وعند ابي حنيفة اذا زال العقب
من موضعه انتقض والا فلا او صحته في الايضاح وعند محمد ان بقي مقدار محل
الفرض لم ينتقض والا انتقض ولو كان صدر القدم في محله والعقب يزل
ويخرج لا ينتقض ولا يجوز المسح على شيء وجب غسله الا ان كان فيه جراحة
فيمسح عليها جبيرتها ان ضره حلها وغسل ما تحتها ومسح المفتصد على جميع
العصابة ان ضره حلها وان سقطت الجبيرة عن غير برء فهو على طهارته وان
سقطت عن برء وجب غسل ما تحتها وسن الوضوء النية وغسل اليدين
ثلاثا في الابتداء الى الكوعين والتسمية والسواك وتخليل اللحية واصابع
اليدين والرجلين ومسح جميع الراس والمضمضة والاستنشاق كل منهما
جديدة ثلاثا ثلاثا والتثليث الا في مسح الراس والترتيب بان يوقع الفرض
على الترتيب الذي وقعناه والتيامن والدلك والموالاة والبداءة بغسل
اصابع الرجل عند غسل الرجل وتحريك الخاتم ان كان واسعا والا فتحريكه فرض
ومسح الرقبة مستحب ومن آداب الوضوء عدم الاسراف والتقتير في الماء
وان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما مستقبل القبلة واستقبال القبلة

في توضيه وان يملا اناءه بعد فراغه استعداد الصلاة اخر بيد والتسمية
عند غسل كل عضو وشهاده ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله وان لا يتكلم الناس
في الوضوء وان يستر عورته فيه وان يتولى امر وضوئه بنفسه ويقول عقيب
الفراغ فايما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واعمال الوضوء الفرض الواجب كالوضوء للطواف
والمندوب والكمال للوضوء عقيب الغيبة والكذب والضحك قهقهة وانشاد
الشعر كلما على السواء ورفع الحدث الاكبر بالماء والصعيد اما بالماء ففرضه
غسل الفم والانف وسائر البدن وسننه النية والبداءة بغسل اليدين
الى الكوعين والفرج وازالة النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضى الا رجليه ان
كانتا في مجمع الماء المستعمل والافلا يأخرهما ويثلث الصب للمستوعب ولا
يجب على المراة نقض ضفائرها بل يكفيها ايصال الماء الى اصولها وينقضها الرجل
ان كانت له وحرم على المحدث مس المصحف والصلاة وبالاكبر دخول المسجد
والتلاوة مع ذلك واما الطهارة بالصعيد ففي الاصغر والاكبر على السواء
وصفته ان يضرب يديه ضربة يمسح بها وجهه واخرى يديه الى المرفقين مع
الاستيعاب فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ومحل ضربه ما كان من جنس الارض
مما لا ينطبع كالتراب والرمل والحجر الصلد والحائط من المدر والنورة
والكحل والزرنيخ والكلس والجفان اذا لم يكن مطليا الا ان يكون عليه غبار
فيجوز عنده والارض المندية برش الماء لا طين وطريق التيمم منه ان يلطخ
عضده او توبه منه فاذا جف ضرب عليه ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن
الا ان يكون عليه غبار ولا بالملح الماي والمختار الجواز بالملح الجبلي ولو اصاب وجهه

وذراعيه غبار عند مسح رأسه او سقط حائط فمسح به وجهه مع النية جاز عند
الامام ولو اختلط بالتراب غيره فالحكم للغالب وشروطه ثلاثة الاول النية وهي
للمحدث ان ينوي الطهارة في المختار فقد روي عن محمد ان من تيمم يريد به الوضوء
اجزاه عن الجنابة وكذلك اذا نوى به استباحة الصلاة التي لا تجد عن الماء اما
لمرض يزيد او يبطئ برؤه باستعماله او بالتحرك لاستعماله واما لعدم الماء حقيقة
بان كان بينه وبينه ميل لا قل منه الا انه يخاف من الذهاب اليه انقطاعه
عن الوقفة وشبهه او حكما كما اذا خاف سبعا او لصا عنده او فقد آلة
الاستقاء والقدرة على ثمنه بمنزلة القدرة عليه الا اذا كان غبن فاحش وهو
في صف القيامة الثالث طهارة الصعيد حتى لو تنجست الارض ثم جفت
طهرت في حق الصلاة لا في حق التيمم ولا يتيمم مع القدرة على الماء الا اذا خاف فوت
صلاة جنازة لا ينتظر فيها او فوت صلاة العيد لو اشتغل بالوضوء او سبقه
الحدث في صلاة العيد فانه يتيمم للبناء سواء شرع فيها بالوضوء او بالتيمم
نواقض الطهارة تنقض الصغر بكل ما يخرج من السبيلين ولو دودة او
حصاة وكل خارج نجس من غيرهما كالدم والقيح والصديد آذا جاوز موضع
خروجه والمباشرة الفاحشة والقيء ملء الفم لا دونه الا ان كان دما او مائعا
اما لو كان غير مائع فملء الفم او بلغما فلا ينقض ولو قاء مرارا قليلا
ولو جمع ملء الفم فعند ابي يوسف ان كان في مجلس واحد نقض والا لا واعتبار
عند محمد لاتحاد الباعث وهو الغثيان وكذا الوظهر الدم على راس الجرح فاعده
وهو بحيث لو اتركه جاز نقض والا فلا وينقضه الجنون والاغماء والنوم
للزائل للمسكة فلذا لم ينقض نوم القاعد والراكع والساجد لبقاء
الاستمساك ولو سقط النائم ان لم يستيقظ عند اتصاله بالارض نقض
والا فلا وتنقضه القهقهة في الصلاة المطلقة الا اذا كان نائما في صلاته

وهيئة في نومه لا ينقض لان نفس صلاته في المختار وهذه المسئلة اجمعية
ومحمد الصبي والبالغ سواء وينقض الكبرى خروج المني بعد انفصاله على وجه
الدفق والشهوة والايلاج في قبل ادمي حي ودبره وجب المفعول به الغسل
ايضا ولو اصبع فوجد ما رقيقا وشك في كونه منيا او غيره ولم يتذكر احتلاما
وجب الغسل وان علم انه غير مني فلا وان تذكر احتلاما ولم ير بللا فصل
في رفع الخبث وقدمه عن بدنه وثوبه ومكان الصلاة من شروط الصلاة
لرفع الحدثين والنجاسة خفيفة وهو بول ما يؤكل لحمه وبول الفرس واما
الاخثاء والارواث فعنده غليظة وعندهما خفيفة وغليظة كالدم وبول
ما لا يؤكل لحمه والخمر ولحم الميتة والعذرات وسور الكلب وبعض ما تقدم
من الاسآري فيجب تطهير البدن والثوب من الغليظة اذا بلغت قدر
درهم وزنا في الكثيفة وبسطا قدر عرض باطن الكف في المائعة الا ما
يتصل بالسبيلين من الخارج فان لها النقض واجبة وهذا الاستنجاء سنة
بالحجر والدر ونحوه كخرقة وقطنة والافضل اتباع الماء حجر يزيل وينبغي
ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء ويستبرئ بمطر اصبع او اصبعين او ثلاثا
ويحدر رأس الاصبع وينشف المحل الذي كان صائما قبل ان يقوم
كيلا يفسد صومه اذا بلغ الماء موضع المحققة وقل ما يكون واذا داد
على المخرج وجب غسله بالماء وكذا اذا تلوث منه الثوب اكثر من قدر الدرهم
وجب غسل الثوب وسيتنجي بسقاله الا لعذر والمني نجس يجب غسله
رطبا ويكفي فركه يابسا وما دون الدرهم تكره الصلاة معه وان صحت كما لو
في مكان قريب نجاسة ويجب من الخفيفة اذا خشت والاوجه احاله الى
راي المبتلى اذ استخفته منع والا فلا وان تفرقت النجاسة في ثوبه
او ثوبيه او اثوابه وبدنه جمعت وتطهير البدن بغسله ثلاثا بماء طاهر

وعصره في كل مرة وكذا تطهيره في الاجانة والمياه القلائل بجعله في النجاسة
المرئية يكفي زوال المرئي ولو مرة وتطهير الارض ان كانت رخوة بصب الماء ثلاثا
وانكانت صلبة فالواجب عليها ثم بنشف بخرقة ونحوها بفعل كذلك ثلاثا
وان صب عليها كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق بها ولا لونها وتركت
حتى جفت طهرت وتطهر النعل بدلكه في الارض حتى يزول ما يتصل به
ان كان كثيفا وان كان رقيقا مما يتصل به من الرمل والتراب جرم له
وما فيه صقاله كالسيف والسكين والمرآة يطهر بالمسح والمنصداء
من ذلك بالغسل باب الصلاة للصلاة شروط واركان
وواجبات وسنن ومفسدات ومكروهات شروط الصلاة طهارة
البدن والثوب عن النجاستين ومكان الصلاة والمفروض طهارة موضع
القدمين والسجود في المختار من الروايتين لا غير وقال في الفتاوى للقاضي
خان وكذا لو كانت النجاسة في موضع الركبتين واليدين يجوز ولا
يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت
صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ولو خلع
نعليه ووضعهما على النجاسة وقام عليهما جاز وان كان ما يلي الارض نجسا
كثوب ذي طاقين اسفله نجس فقام على الطاهر جاز ولو بسط كمه او ديله
عليها لا يجوز فان لم يجد ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه ويجوز ان
يصلي عريانا الا اذا امكنت اكثر من ثلاث ارباع ثوبه فالافضل ان يصلي فيه ويجوز
ان يصلي عريانا ومنعه محمد قال في الاسرار بعد ذكر الوجه ولكن قول محمد احسن
وكذا اذا كان على بدنه نجاسة لا يمكنه ازالتها الا بابداء عورته للناس
تسقط ازالتها ولو ابداها لازالة فسق وستر العورة وهي من الرجل

وهي من السرة الى الركبة والركبة منها ومن الفخذ الا ما سوا الوجه والكفين في القدم
روايتان والصحيح ان انكشاف ربعه مانع وقيل الصحيح انه عورة في الصلاة
غير عورة خارجها وقيل الاصح انه ليس بعورة ولو انكشف ظهر قدميها لم تفسد
وفي الاختيار انه يجوز صلاتها مع انكشاف الذراعين وهو خلاف الرواية
الظاهرة وفي المبسوط في ذراعيها روايتان والاصح انه عورة وفي الفتاوى
ذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس
بعورة حتى لو صلت الحرة وهما مكشوفان جازت صلاتها وشعرها عورة وفي
المسترسل روايتان والاصح انه عورة وفي الفتاوى الصحيح ان المعتبر في فساد
الصلاة انكشاف ما فوق الاربعين وفي جرمة النظر يسوي ما بينهما اي ما فوق
الاذنين وما تحتهما وعورة الامة العورة من الرجل مع بطنها وظهرها واذا
انكشف ما دون الربع من العضو كالفخذ والذكر والانثيين جازت الصلاة معه
وشدها بانفراده عضو ان كانت كثيرة واذا كانت ناهدة فشدتها تبع لصدرها
لاشد والربع لا يجوز معه الصلاة واذا انجد ثوبا ولا ما يستر به العورة من حشيش
او طين يلطخ به عورته ونحو ذلك صلى عريانا والافضل ان يصلي قاعدا حيث يركع
واستقبال بعين عرصة الكعبة وكذلك لو فرض خروج خط من تلقاء وجهه
على زاوية قائمة تكون حاذيا على الكعبة او هواها او تقريبا بان يكون الخط متحرفا عنها
او عن هوائها انحرافا لا تزول به المسامتة بالكلية وذلك يختلف باختلاف القرب
والبعد وقيل اذا كان بينه وبين الكعبة حائل وهو بمكة فالاصح انه كما لو غاب
كان الحائل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاولى انه يصعد الجبل ولا يشترط
عامة الاستقبال في المختار ولا يسقط استقبال الا لعذر كمريض لا يقدر على
التوجه وليس عنده من يوجهه او يخاف ان تحرك للتوجه فطر به السيح

ان كان بمكة والحائب صفوا جميعا خلفنا وان كان غيرها صح

او العدو او اشتدت السفينة وبقي على لوح فيصلي حينئذ قياما وقاعدا
او لوحي مضطجعا الى اي جهة قدر عليها او لعدم العلم بها ولين يجتهد من
يساله عنها من اهل المكان او العلم بها ولا عبرة بغيرها وليس عليه ان يطلب من
يساله اذا لم ير احدا فيجتهد ويصلي ولا تجوز صلاته قبل التحري ولو اصاب
القبلة ولو تحرى ولم يقع على تحريه شيء يأخر الصلاة وقيل يصلي الى اربع
جهات وقيل يتحير ولا يتحرك مع محاريب بلدة دخلها واذ ينوي اي صلاة
يصلي فان كانت نافلة كفاه نية الصلاة او سنة فالاحوط تعيينها كسنة
الظهر مثلا او فرضا فلا بد من تعيينه والاحسن ان ينوي ظهر اليوم مثلا
واذا كان مقتديا احتاج مع ذلك الى نية المتابعة او الاقتدا في الاصح والاحسن
ان لا يسمي الامام عند كثير من المقتدين ولو عينه فقال بزيد فاذا هو عمر فلا تصح
الا ان كان يراه فقال زيد هذا او هو عمر فيجوز وسكت الميت في الصلاة عليه
ثم اذا صح الاقتدا الا يقرأ خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية شيأ من القرآن
ولو قرأ فعل مكروها على ما هو الحق والاولى ان يجمع بين اللسان والقلب بالنية
وفي الحسا لو عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان لان التكليف بحسب الوسع
والتحريمة وتنعقد بكل اسم لله سبحانه مشتمل على التعظيم غير مشوب بدعاء
نحو الله اكبر الرحمن اعظم لا اله الا الله الحمد لله ونحوه ولو مد همزة الجلالة او
اكبر او باء لم يصر شارعا ومد الام صواب ومد الها خطا لغة وكذا الراء
وجزم الها اركان الصلاة القيام وقراءة ثلاث اياة قصار او اية طويلة
عندها وعنده اية فان كانت كلمتين اتفق المشايخ على الصحة بما عنده وان
كانت كلمة او حرفا على قول بعض القراء في نحو ق اختلفوا ولا خلاف
في استحقاق العذاب لانه ترك الواجب والركوع والسجود ويكفي فيه وضع

جبهته باتفاق وكذا الانف عنده وعندهما لايجزئ الامن عذر وروي عنه
قولهما وعليه الفتوى ولايجوز غير ذلك كوضع الخد والذقن وتتم السجدة بالوضع
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وهو الاوجه اذ الرفع ليعاد الاطالة وهو فرع وجود
الحقيقة والمهم منه تناول اسم الساجد اياه قبل الرفع لغة وعرفا وبنى على هذا
الخلاف خلاف فيما اذا اسبقه المحدث في سجود خامسة قام اليها ساهيا فعند
محمد يمكنه الاصلاح بان يذهبا فيتوضأ ويجلس قدر التشهد ويسلم ويسجد
للسهو وعند ابي يوسف بنفس الوضع بعد الوضوء فلا يقدر على اصلاح القعدة
الاخرة قدر التشهد واجابت الصلاة تعيين الفاتحة مطلقا ولو تركها
ساهيا وقرأ السورة ثم تذكر عاد مالم يسجد ولو بعد الركوع فيقرأها
ويسترتب ما بعدها فيعيدها السورة والركوع ويسجد للسهو والسورة
او ما يقوم مقامها في غير الركعتين الاوليين من الفرائض الرباعية والركعة الاخرة
من المغرب ولو تركها عاد مالم يسجد على ما في الفاتحة فيعين القراءة في الركعتين
الاوليين من الفرائض وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في
القعدة الاخرة وفي الاولى على الصحيح والقنوت في الوتر والواجب قراءة دعاء
اللهم انا نستعينك ونستغفرك او اللهم اهدنا فيمن هديت او ما اخر والاولى
اللهم انا نستعينك والجهر في الجهرية ان كان اماما والمخافتة في السرية
اماما كان او منفردا ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والاركان
وتكبيرات صلاة العيدين سنن الصلاة اذ يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح
الى شحمة اذنيه وكذا المرأة في رواية الحسن عن ابي حنيفة والاقرب الى
الستر ما ذكر ابن مقاتل من انها ترفع الى منكبيها ثم لا يرفع بعد ذلك الا في
تكبيرات العيدين ووضع اليمنى على اليسرى تحت السرة في كل قيام فيه

ذكر مسنون يبسن حالة الثناء وبين تكبيرات الجنازة لابين تكبيرات العيد
وفي القومة من الركوع ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك لايزيد عليه الا في التهجد فيقول فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم من غير ذلك والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم للقراءة لا تبعا للثناء كما عند
ابي يوسف ومنهم من اختار قوله فيأتي بها المسبوق دون المقتدي ويأتي بتكبيرات العيد وعنده بالقلب وقراءة البسملة مع الاسرار بما حقه في الجهرية في
اول كل ركعة لاتين الفاتحة والسورة وقولا تين للامام مخافة وللمأموم لذلك
في الجهرية عقيب تأمين الامام اما لو سمعها من الامام في السرية اختلفوا هل يتابعه او لا
وظاهر النص انه يأتم ولا يشتد الم فتفسد على راي والقنوت لا تفسد
والقصر والمد لغتان والتكبير مع كل خفض ورفع ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع مفرجا اصابعهما ويضمهما في السجود وفيما سوى الركوع والسجود لا يتكلف
التفريج ولا الضم ونصب الساقين وبسط الظهر ولا يرفع راسه ولا يقنع
وقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا ثلاثا والافضل
ان يزيد ما شاء بعد ان يختم بالوتر غير مل للقوم ان كان اماما وقول سمع الله لمن
حمده في الرفع من الركوع للامام وربنا لك الحمد للمأموم ويجمع بينهما المنفرد والقومة
والجلسة بين السجدتين وعند ابي يوسف فرض كالطمأنينة عنده اما الاعتدال
في نفس الانتقال فسنة اتفاقا ووضع يديه في السجود حذاء وجهه ومحافاة
بطنه عن فخذيه وابدا اصبعيه الا لمراة ولا تفعل وتوجيه اصابع رجليه الى القبلة
ووضع الركبتين واختلف في المرفقين والجلوس على رجله اليسرى في القعدتين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما في النفل وفي الاخرة فقط في الفرض ويقتضي الدليل افتراضها
مرة في العمر والجاء ما كل ما ذكر الا ان يتخلل المسجد المجالس فيستحب التكرار بالتكرار
وعليه به وافقت الاقوال او خالفت ونيت الامام في المتيممين الرجال والخنثى

وللاموم ايماءه ايضا في جهته وان جاوزاه نواه فيهما والمنفرد للحفظ له والعاد ستره
قريبة منه مثل باخر الرحل كخلط الاصبع فصاعدا على حاجبه الايمن او الايسر
الاصلي في الصحراء وستره الاحرام ستره للمأمومين ولما سبق اخري وواجبات
في كراهة تعرف عند معرفة ما يكره في الصلاة اذ اعلم في كراهة انها ليست
محرما علم ان صدرها ما ثبت به سنة واذا علمت محرما فواجب مفسدات الصلاة
مفسدها قول وفعل القول الكلام عمده وسهوه قبل ان يقعد قدر التشهد الا
السلام ساهيا وليس معناه السلام علي انسان اذ صرحوا انه اذا سلم علي انسان
ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة
ساهيا قيل اماما ومعني المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم في الرباعية
مثلا ساهيا بعد ركعتين علي ظن انها تراويحه ونحو ذلك فتفسد صلاته
فليحفظ هذا ونفخ الراب اولغيره والاين والبكا بصوت ذي حروف والتاوه
واواه للذع العقرب اوشي غير الذكر فان كان للذكر والخشوع فلا وعن محمد
انه اذا كان به مرض لا يملكه الامتناع عنه بسببه يكون عفوا كالوعطس
وحصل به حروف وتحنحا اوتاوب فارتفعه صوته فحصل به حروف لم
تفسد صلاته والتنحنح لغير عذر ريان لم يكن مدفوعا له اذا حصل به الحروف
واختلفت هل من العذر تحسين الامام صوته واختار شيخ الاسلام فيه عدم
الافساد وعليه كثير من المشايخ وقول سبحان الله والحمد لله والتهليل اذا اراد
به جواب المخبر بالعجب وبما يسره او يهوله يفسد وان اراد غير ذلك كما علامه
انه في الصلاة لا وكذا الاسترجاع في جواب الاخبار بمصيبة وان اراد به قراءة
القران فلا وحبس هذه علي هذا التفصيل وقول يرحمك الله في جواب عاطس
وكذا الوقال امين في جواب من قال له يرحمك الله اذا كان هو العاطس بخلاف ما لو
كان ممن عطس غير العاطس او قال هو الحمد لله فانه لا يفسد والاولي ان يسكت

او يسكت في الصلاة ولو انه فيهما اولي وهو حاج تفسد بخلاف ما لو كان
في ايام المستراق فيهما وقال ابو يوسف في الاذان لا تفسد الا عند الجهلة
وقول المقدسي صدق الله وبلغت الرسالة عند سماع ما يناسبه اساءة
غير مفسد وقول نعم ان كان معتادا ذلك كما يجري علي السنة بعض الطلبة
مفسد وان لم يكن معتادا لا يفسد وهو مقيد بما اذا جري علي لسانه للعادة
اما اذا كان جوابا لا يفسد ولا يفسدها الدعاء بما لا يشبه كلام الناس وبالادعية
المأثورة وسأل المغفرة لنفسه والمؤمنين والمؤمنات لا يفسد ولو قال لاخي
اختلف فيه او لعمي او لخالي تفسد وازرقني مختلف الان يقول رويناك
اوجنتك او الحج فلا تفسد وكذا اقضي ديني ولو نفخ علي غير امامه تفسد
واذا لم يرد به قراءة القران وكذا علي امامه ان انتقل الي اية اخري ولم يرد
القراءة ولو اراد لانه فعل مكروها في الصورة الثانية ولو اخذ الايمان بلحيته
بعد انتقاله اختلف في فساد صلاته ولو نفخ علي المصلي من هو خارج الصلاة
فاخذ به فسرت والقراءة في المصحف مفسد عنده خلافا لهما ومن المفسدات
القولية قوله العاري في الاعراب ان لم يتغير به المعني كلمر قوا ما هكان
فيهما وفتح باء لعبد مكان ضمها لا تفسد وان غير ما لو نصب حمرة العلما وضم
هاء الجلالة من قوله تعالي انما يخشي الله من عباده العلما تفسد علي قول المتقدمين
واختلف المتاخرون فذهب المحمدون ابن مقاتل وابن الفضل والفقيه ابو
جعفر والحلواني وامام الاسلام والايمام اسماعيل الزاهد الي انه لا تفسد
وقول هلاي اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير به
المعني نحو اتاب مكان اواب لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد وكثير
ما يقع في قراءة بعض الفرويين والاتراك والسودان واياك تفسد بواو
مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين

بعدم الفساد وان غير فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطامع الصاد كالطاحات مكان الصالحات يفسد عند الكل وان
لم يمكن الا بمشقة كالظاء والصاد اختلفوا والاكثر هم لم يفسدوها وخرج
من هذا باب كثير من تعالج مخارج الحروف وفي زيادة الحرف ان لم يغير بحول
راد دوه الكيد لم يفسد والا فسد خويس والقران الحكيم المسلمين
لانه جعل جواب القسم فسما كرا ذكروه والله اعلم بصحته وفي نقصه نحو
فجاهم في مجاثم لا تفسد الا ان يكون الحرف من اصل الكلمة كما لو قال ربنا
اوعربيا في عربيا تفسد اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا الا ان يكون
اجرا يصح حرفه نرحيما نحو في يا مالك في يا مالك وفي تقديم الحرف ان
يغير فسدت والا فلا وقيل تفسد لانه لا يخلو عن تغير وفيه ما لا يخفى
وفي ذكر كلمة مكان كلمة فاما ان يوجد مثل الذي توهما الخطأ في القرآن
اولا وعلى التقديرين اما ان يخالف التي جعلها موضعها معنى او لا فهذه
اربعة ففي الاول تفسد كما لو قرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين وفي
الثاني لا تفسد كما لو قرأ الحكيم مكان العليم والمفهم من هذا معنى الموافقة
وفي الرابع لا تفسد بان قرأ طعام الفاجر مكان الاثيم الثاني الفعل كالحدث
العمد من بول ونحوه والمتعمد سببه كان عمد ملء فاه بخمر او من غيره
بان ضربه انسان او مشى على شقف فسقط منه ساقط فاسال دم المصلي
تحته او غير المتعمد بان كان تحت شيء فسقط عليه فاسال دمه وتفسد لو
تعمد او ضرب دابته ثلاثا في ركعة لا نسوة من عامته مرة او مرتين ولا
ضربة وضربتين ولا ثلاثا في ركعتين او تحمرة المراة او فتح الباب لان علمه
وليس المقصود مجرد رده وعدمه وزر القميص لحلة والوجه يقتضي
انه لو زره بيد لا تفسد وضرب انسان يده او سوطه لاداء فعه للمرورين

يديه ولا لبس وتعمد سبقه ونزعه وحمل شيء خفيفة تحمل بيد واحدة والاصل في
جنسها ان ما كان كثيرا يفسد وما لا فلا واختلف في الكثير فقيل ما يقام باليدين
كثير وهو فاسد الكيس في مسايل لم يسقل فيها خلاف تعرف في المطولات وقيل
ما كان بحال لو راه انسان غلب على ظنه انه ليس في الصلاة وان شك فيسير
وهو اختار العامة وقيل يفوض الى راي المبتلى وهو اقرب الى مذهب الامام
وتحويل الوجه عن القبلة لغير عذر اما بعذر فحكمها مع نظايرها كلمة تكلم بها
سبق الحدث من غير تعمد وكما اذا اصابه نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غيره
او طرح المرأة امام الامام او في صف النساء او مكان نجس او حولوه عن القبلة
او طرحوا ازاره فيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل او كثر والا فان ادى ركنا
فسدت علم او لم يعلم فان لم يادّ ي وعلم فان بعذر لا تفسد والا اختلفوا
الروايات وظاهر الرواية عن محمد انها تفسد قيل وهو قول ابي حنيفة وتاخره
في الصحراء عن موضع قيامه مطلقا وقيل بمقدار ما بينه وبين سجوده وهو المختار
وكذا عن يمينه وعن يساره وان تقدم فالحد السترة وان لم يكن فمكان سجوده
وتاخر المراة عن مصلاها في بيتها كتاخره في الصحراء الا تاخره في المسجد وقيل
البيت لها كالمسجد له ومحاذاة التي جاورت على احد الشهوة من الساء وان لم تكن
مشتهاة في الحال اجنبية او محرمة في صلاة مشتركة تحريمة واداء حتى لا تفسد
المحاذات في اداء ما سبق فيه وسواء الحد الوضاء او الفلان او كانت مشغلة
وهو معترض اذا لم يكن حايل ولو قامت وسط الصف فسدت صلاة واحد
عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها وان كانتا اثنتين وصلاة اثنين خلفهما
ولو ثلاثة فسدت صلاة ثلاث ثلاث خلفهن الى اخر الصوف وعليه التسوي
وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد الاقصى وتثبت

لمحاذات ولو بعضو حتى لو صلت على الظلة وهو اسفل تفسد صلاته اذا حاذاه
منها شيء وتفسد بالاكل والشرب عامدا او ناسيا قل او كثر وقيل ما يفسد الصوم
هو المفسد وقيل ما دون ملا الفم لا يفسد ومنه ذوب سكر كانت في فيه
ويفسدها رؤية المتيمم الماء قدر على استعماله وانقضاء مدة المسح وخلع الخف برئ
ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وخروج وقت المستحاضة
وتذكر فائتة واستخلاف قاري اميا وطلوع الشمس في المنجرد ودخول وقت
العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وتعلم ما تصح به الصلاة ان كان في
اثنا الصلاة اتفاقا وان كان في القعدة الاخيرة بعد مقدار التشهد وكذلك عنده
خلافا لما مكروهات الصلاة كره العبث بالثوب والجسد وهذا لا يخص المصلي
وتقليب الحصا الا لعذر والسجود على مجرد الانف من غير عذر على الرواية الظاهرة
عنه وتربعه الاصابع ووضع اليد على الخاصرة والتدلل بان يضع الثوب على
راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جانبيه وان يصلي معقوص الشعر وكف
الثوب والاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض ويقيم ركبتيه على الصحيح وقيل
ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه كما ذكرنا او لا يقعد ضم ركبتيه الى صدره
ووضع يديه على الارض والالتفات لا لالحاظة مع عدم تأذي العنق والتربع
بغير عذر وعدّ اي او تسبيح باليد وتغميض العين والادب ان تجاوز بصره
موضع سجوده في القيام ولا موضع قدميه في الركوع ولا ارنبة انفه في السجود
ولا مجره في القعود ويكره ان ينظر الى جهة السماء وقيام الامام وحده في الطاق
الا لعذر كثرة القوم فان كان خارجها ويسجد فيها فلا وقيامه على
مكان مرتفع وهو ما يقع به التمييز في ظاهر الرواية وفي كراهة الصلاة في المقبرة
الظهر رجل تحدث خلاف والمختار عدمها وبقي

تغيره بما اذا لم يستوش عليه ذلك اما لغوته او لخفاء صوت المتكلم
وفي موضع كثير الاصوات واللغط او فيه نائم قريبا منه ويكره في قوارع
الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام
فان غسل مكانا في الحمام وصلى فيه لا باس به وكذا موضع جلوس للحمامي
ويكره ايضا في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه
ولا قبر فيه وعلى سطح الكعبة فصل لا يصح الاقتدا بالمجنون المطبق فان
كان يجن ويفيق صح في حال افاقته ولا بالسكران ولا بالصبي الا على قول
ائمة بلخ في التراويح والسنن ولا القاري بالاخرس والامي بالاخرس ويجوز
اقتدا الاخرس بالامي ولا الكاسي بالعريان ولا الصحيح بالمعذور كصاحب
سلس البول ونحوه ولا المسافر بالمقيم في الغاية حتى لو غربت الشمس
بعد ما صلى المقيم ركعتين من العصر لا يجوز للمسافر ان يبتدي الاقتدا
به عندهما لا فيها ولا للمفترض بالمتنفل ولا مع اختلاف الفرضين ومن
ذلك ظهر الامر مع ظهر اليوم والظهر مع الجمعة ولا الخالف بالنادرة
ويجوز على قلبه ولا الناذر بالناذر الا ان يقول احدهما نذرت صلاة ركعتين
فيقول الاخر نذرت تلك المنذورة ونحوه ولا من يصلي لاجل الطواف خلف
من يصليهما ويجوز للخالف بالخالف ولا بالمراة في حق الرجل ولا في قضاء ما فسد
من يعمل خلف مثله الا فيمن يتطوع فاسد الايام ولا المسبوق في قضاء
ما سبق في احد ولذا الاحق ويجوز القاعد بالقاعد والمومي بالمومي والغاسل
بالماسح وصاحب الجرح بمثله والامي بمثله ولا يجوز صلاة الاخرس
اذا اقتدا به امي او قاري كالامي اذا اقتدا به قاري ولا الخفي بشافعي
علم منه ما يزعم به فساد صلاته في مذهبه كالمصر ومسحه اذا مر الربع

ولو علم منه ما يزعم منه فساد صلاته في زعم الامام لا المقتدي كمس
الذكر اختلف فيه وكثير على الجواز ومن المحققين من حقق عدم الجواز
ولو لم يعلم من حاله جاز ولا من بينه وبين الامام طريق واسع وهو ما تمر
فيه العجلة والضيق لا يمنع ولهذا لو قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى
جازت اذا لم يبق بينه وبين الامام ما تمر فيه العجلة ومع يكره حتى لو اقتدا
احد خلفه ورا الطريق لا يجوز لانه لكراهة صلاته صار وجوده وعدمه
في حق من خلفه سوا الا ان يكون من في الطريق ثلاثة فيصح صلاة من خلفهم
والاثنان كالثلاثة عند ابي يوسف لا عند محمد ولو قام الامام في الطريق وصلوا
واصطفوا خلفه في طول الطريق بان لم يكن بين الامام ومن خلفه في الطريق
مقدار ما تمر فيه العجلة جازت ولو قاموا بين الصف الاول والثاني الى
اخر الصفوف والافلا ومنع الاقتدا حيلولة غير يسير المرور والا
فلا تمنع والحائط ذكر في الاصل انه لا يمنع وروى الحسن عن الامام انه
يمنع محمولا على ما في الاصل على ما اذا كان قصيرا لا سمقدار ذراع او ذراعين
والاخرى على ما اذا كان كثيرا وحينئذ لو كان عليه باب مفتوح او ثقب
لو اراد الوصول الى الامام امكنه ولا يشتبه عليه حاله بسماع او رويه
وان كان الباب مسدودا او الثقب لا يمكن فيه ما ذكرنا لكن لا يشتبه
حال الامام قيل يمنع وقيل العبرة في هذا الاشتباه وعدمه واختاره جماعة
من المتاخرين وعلى هذا الاقتدا من السطح او الميزنة بمن في المسجد ان
كان لهما باب في المسجد والاشتباه فلا الاشتباه وان لم يكن ولا الاشتباه
يصح والافلا واذا عدمت موانع الاقتدا وكان بحيث يصح فالسنة ان يقدموا
اعلمهم والمراد عليهم بمسايل الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم

وهو اولى من المتبحر في البقية ذكر معناه في شرح الارشاد فان تساووا
فاقرأهم فان تساووا فاسنهم فان تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فاحسنهم
وجها وفسره في الكافي بمن يصلي في الليل فان تساووا فاصبحهم وجها
فان تساووا فاشرفهم نسبا فان تساووا ولكن احدهم اقدم وزعا قدم صححوا
به وقياسه يقتضي مثله في سايرالخصال وعلى هذا فقل ما يحتاج الى الرتبة
المذكورة وعند التساوي وتخيير القوم ولو اختار البعض واحدا او
البعض اخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى اساؤا ويكره الاقتدا
بالفاسق والمبتدع ولد الزنا والاعراب والاعمى الا اذا لم يكن هناك افضل
منه وبصاحب الهوى الا ان يغلو حتى يحكم بكفره كالمجسمة والقدرية والغالية
بخلق القران والمشبهة والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر واذا
اقتدا بعد وجود الشرايط واتقاء الكراهة فان كان وحده قام عن يمين الامام
لا يتاخر عنه والمعتبر في ذلك العقب وان كان اثنين عليهما الايمان الا
لعذر كضيق المكان ومن سنن الاقتدا ان يحاذي الامام وسط الصف
ويكره ان يقوم في جمعة طرفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا
ثم النسا ثم المراهقات وعلى هذا وضع جنايزهم وفي القبر يوضع الرجال
مما يلي القبلة ثم سايرهم ويجعل بين كل والاخر حاجز من تراب ولو
شرع في الفرض وحده ثم شرع الامام فيها لم يكن قيد ركعة بسجدة
رجع وشاركه والا تم ركعتين فان لم يكن ثم سلم وشارك ولو كان في السنة
قبل الظهر او الجمعة فشرع الامام في الظهر او الخطبة يتم ركعتين وان لم يكن
قيد ركعة بسجدة ولو صلى ثلاثا يتمها الا ان للاكثر حكم الكل واذا انهاه وحده
اعاد في الجماعة وكذا كل فرض اداه وحده الا الفجر والعصر في
المغرب خلاف فعلى قول من يعيدها وهو الاحسن اذا سلم الامام يقوم فاتي

ركعة لان المعاد نفل واذا اذن في مسجد هو فيه كره له الخروج منه قبل الصلاة ان كان مسجد حيه او لم يكن هو لكن مصلى امام مسجد حيه وان لم يصل ان خرج الى مسجد حيه لاناس والافضل عدم الخروج لحاجة يجزم ان يجي فيدرك ولوحا والامام في الفجر ان لم يخف فوت الكل يصلي ركعتي الفجر في غير مكان الامام غير محاذ للصف وان خافه تركهما ثم لا يصليهما بعد ذلك الا عند محمد بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ولو كانت هذه الصورة والامام في الظهر لا يثقل بسنته وان كان لم يخف الا فوت البعض لانها تقضي بعدها فعند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو الذي يظهر وجهه وعند محمد قبلهما فصل في العوارض تعرض عوارض توجب زيادة حاله على ما ذكرنا او تبدلها وذلك كسبق حدث الى سفيه او سغير او مرض او كشوف او جذب سبق الحدث تقدم ان تعمده يفسد والقياس في سبقه ذلك ايضا الا بعد ان النص اطلق له البناء والاستقبال افضل ويشترط له ان لا يكون الحدث موجبا للغسل ولا مشقبة او خبثا او كلاما او عمدا او كلاحتى لو قاء ملء فيه ثم ابتلعه وهو يقدر على مجه لا يصح البناء ولا يفعل الغير كان ضربه الغير فمجه وان لا يكون منه تقصير الى سبب الحدث كما في غير الدمل والا بوجد بعد ذلك منه لا يفسد من كشف عورة حتى لو احتاج الى ذلك فكشف فسدت وكذا التي بلا ضرورة كان جائزا لما المبيح المباح وذهب الحياء بعد منه والا يقف في مكانه بعد سبق الحدث ويخير هو اما امام او خير مقتدا او منفردا فالمنفرد ان شاء اتم في مكان طهارته وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه فرغ او لا يكون بينهما ما يمنع الاقتدا والامام يستخلف فيجر واحدا ممن خلفه الى مكانه والاولى ان يستخلف

غير المسبوق وان استخلف المسبوق ابتدا من حيث انتهى الامام واذا انتهى الى السلام يقوم مدركا بسلام القوم فلو افسدها بحدث ونحوه لم تفسد صلاة الذين ادركوا اول صلاة الامام والامام اول ان كان فرغ لم تفسد صلاته والا فسدت على الاصح لانه صار موتما به ولهذا لو لم يكن معه حين سبقه الحدث الامن لا يصح به الاقتدا كالصبي والمراة فسدت صلاته ولو لم يستخلفه على احد القولين بناء على انه يصير اماما له كما لو كان رجلا فانه يصير اماما لو نوى امامته اولم ينو اماما لو استخلفه فسدت اتفاقا ولو كان الخليفة لا يدري ما صنع الامام ولا كم بقي عليه يصلي اربعة ركعات ويقعد في كل ركعة ولو استخلف هو رجلا والقوم اخر فالامام من قدمه الامام وان خرج من المسجد ولم يستخلف فسدت صلاة القوم ولهذا لو تقدم رجل من غير تقديم قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان خرج قبل ان يصل الرجل الى المحراب فسدت صلاة القوم الا الامام الذي سبقه الحدث ولهذا لو صلى برجل فاحدثا وخرجا معا صلاة المقتدي وحده ولهذا ايضا لو استخلف رجلا من اخر الصفوف وخرج قبل ان يصل الى مكان الامام فسدت صلاة القوم والخليفة ولو كان انه نوى انه يصير اماما اذا قام مقام الاول اما اذا نوى امامتهم في مكانه والمسئلة في كالما يصح صلاته وصلاة من خلفه وعن يمينه وشماله ولا تفسد صلاة من كان متقدما عليه من الصفوف والحاصل ان خلو امكان الامام بعد الخروج من المسجد في هذه المسايل فقد لصلاة القوم وقبل الخروج لا فقد لكانه في مكانه وعلى هذا يجري الصور ولو توهم انه احدث فانصرف ثم تبين انه لم يحدث ان كان خرج من المسجد فسدت والا تم وبنى كالمسجد وكذا لو كان في الصحراء فالحد السترة فان كان اماما فمقدار الصفوف خلفه

وان كان منفرد المقدار موضع سجوده من كل جانب قلوانه استخلف فمات قبل ان ظهر له انه لم يحدث فان كان الخليفة اداي ركنا لم يكن له ان لم يحدث ان ياخذ الامامة منه بل يتبدي به وان لم يادي لاكنه قام في المحراب كان له اخذها منه اما لو انصرف على انه افتتح بلا طهارة ثم تبين خلافه فانه يستقبل خرج او لم يخرج والاصل انه اذا توهم فانصرف ان كان ما توهمه بحيث لو تحقق امكن معه البناء لم تفسد صلاته بالانصراف الا ان يخرج والا فسدت مطلقا السهو يسجد سجدتين بعد التسليمتين واختار شيخ الاسلام كونهما بعد تشهد ثم يتشهد ويسلم يجب بترك واجب مما ذكرنا كما اذا خافته فيما يجهر فيه وهو امام والقدر الموجب من ذلك ما تصح به الصلاة على الخلاف بينهم ومن تركه الواجب ذباده ركوع او سجود سابقا ثم تذكرها في ركعة اخرى وكذا قراءة الفاتحة مرتبين متواليتين في ركعة من اوليين اما اذا كررها في الاخريين فلا يجب ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سجود عليه ولو زاد على التشهد في الاولى يجب وقدر بعضهم الزيادة بتمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجب بقراءة القران في ركوعه او سجوده او تشهده ولو ترك القنوت ثم تذكره بعد الرفع من الركوع لا يعود وللمن يسجد خلاف ما اذا تذكر بعد الرفع انه ترك الفاتحة او السورة على ما تقدم فانه يعود ما لم يسجد ويرتفض ما حمله قبلها فيعيد ولو تذكر حالة الركوع ففي عوده روايتان ويسجد على كلا التقديرين وكذا لو اخر السلام بان ظن انه سلم واستمر قاعدا ثم علم انه لم يسلم فسلم ولو خافت المنفرد فيما يجهر به لا سهو عليه وكذا لو اجهر في السرية في ظاهر الرواية وروايه وسهو ابن

وان اخر ركنا حتى فاتت محله فتركها ساهيا

ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان عليه السجود وسهو الامام يوجب السجود على المأموم اذا سجد ولو كان مسبوقا عليه ان يسجد مع امامه ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وان لم يعلم حال الامام لا تفسد صلاة المسبوق ولا سهو على الامام اذا سهى ولو قام الى الثالثة من غير قعود فذكر وان كان الى القعود اقرب عاد ولا سجود عليه والا لم يعد وسجد بخلاف الخامسة اذا قام اليها من غير قعود فانه يجب ان يعود ما لم يسجد فيها فان سجد بطل فرضه بنفس الوضع عند ابي يوسف وبالرفع عند محمد حتى عملكه الاصلاح لو سبقه الحدث في السجود على ما سبق واذا بطل الفرض فعليه ان يضم سادسة فتصير تسعا نفلا وعند محمد لا حاجة الى الضم لانه كلما بطل وصف الصلاة عنده بطل اصلها وعندهما لا بل تصير نفلا ولو كان قعد بعد الرابعة لا يبطل الفرض بالسجود وفي الخامسة بل يضم اخرى فتكون الركعتان نافلة له ثم لا ثنويان عن سنة الظهر والعشا في الصحيح ولو شك في صلاته انه كم صلى وهو اول ما عرض له من الشك في تلك الصلاة او مطلقا على خلاف بين المشايخ فسدت صلاته فان تحرى فلم يقع تحريه على شيء اخذ بالتيقن وان وقع اخذ بما وقع عليه واذا اخذ بالتيقن يقعد في كل موضع يتوهم انه موضع جلوس حتى انه لو شك في الظهر وهو قائم انها الاولى او الثانية يتم الركعة ويقعد ثم يأتي بالاخرى ويقعد ثم يأتي باخرى ويقعد ثم يأتي اخرى ويقعد ولا تاثير للشك بعد السلام ولو شك بعد الفراغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلاته ولا سجود عليه وكذا لو شك في الوضوء كان شك في مسح راسه ان كان قبل الفراغ يمسح وان كان بعده لا يجب عليه ولو اخبره مخبر بعد الفراغ انه نقص من صلاته ركعة

وعند المصلي انه تم لا يلتفت لاخباره وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد
انه يعيد احتياطا وان اخبره عدل لان لا يعبر شكله ويجب الاخذ بقولهما
وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو اختلف الامام والمأمومون فقالوا
ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم والا اخذ بقولهم وان
اختلف القوم والامام مع احد الفريقين اخذ بقوله ولو كان معه واحد
ولو استيقن واحد منهم بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم
لا عادة على احد الا على متيقن النقصان اما لو استيقن واحد بالنقصان
ولم يستيقن الاحد بالتمام بل هم واقفون فان كان ذلك في الوقت اعادوها
احتياطا لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها وهذه الاعادة على وجه
الاولى السفر الموثر في الرخصة ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة
ايام وسطا في الطريق الذي ياخذ فيه ان بحرا او برا او خبلا او سهلا
فلو لم يقصد لا رخصة له كالسائح ويكفيه الرخصة بمفارقة بيوت
المصر من الجانب الذي يخرج منه فيقصر الصلاة على سبيل الوجوب
الا اذا اقتدا بمقيم في وقت يه فانه يتم بخلاف الافطار بل ان كان لا يضره
الصوم فالصوم له افضل والا كره ولا يزال على هذا حتى يتحقق احد
امرين الاول نية الاقامة لبيوت المدر والوبر من اهل البادية فلهذا
لا يصير مقيما بالنية في المفازة الا اذا لم يكن اتم سفر ثلاثة ايام لان السفر
لا يتم حينئذ علة نية الاقامة تمنع عن انعقاده سببا لارتفاع الحكم بعد انعقاده
ويعرف تمامه في العوارض المكتسبة من اصول فخر الاسلام وكذا العسكر
في ابنيته من يحاصرهم ولا اذا لم ينوي في البيوت بل برقب السفر غدا فبقي
في سنين ما لم يعزم على الرحيل وطنه يقصر والا اذا نوى اقل من خمسة عشر الثاني
ان يدخل وطنه الاصلي او بنية السفر فيتم حتى لو خرج عنه فذكر حاجة

قبل ان يسير ثلاثة ايام فرجع لها لزمه الاتمام مر حين يوجه راجعا والوطن
الاصلي هو ما ولد فيه ونشا او استوطنه بعد الذي نشا فيه حتى انتقض
ذلك بتة ولو دخل الاول بعد ذلك لا يتم الا بالنية ولو نوى الاقامة في
موضعين قصر الا اذا جعل مبيته في احدهما وان فاته رباعية في
السفر قضاها في الحضر لعينين ولو في الحضر قضاها في السفر اربعا
ولو فاتت في الوقت ما يسع التحريمة صلاها لعينين ولا يجوز اقتدا
المسافر بالمقيم في الغاية ويجوز اقتدا المقيم بالمسافر ويستحب له اذا لم
ليعلمهم بسفره ليتموا ولا يقصر المقيم فيما يتم المرض اذا اعجزه المرض عن
القيام او كان يضعفه ضعفا شديدا او يحدث وجعا او يخاف ابطاء
صلى قاعدا ولو منعه العذر عن بعض القيام لا كله قال الفقيه ابو جعفر
يقوم ما قدر ولو بمجرد التحريمة فاذا عجز قعد ولو قدر على القيام متكيا
قال الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكيا لا يجزيه غيره وكذا لو قدر
على الاعتماد على عصا او حايط او كان له خادم لو توكيا عليه قدر على القيام
فان لم يقدر على القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
واومى براسه الى الركوع والسجود اخفض منه الا اذا قدر على متكيا
او مستندا الى حايط او انسان ويخوفه فيصلي كذلك ومعنى هذا
الاستلقاء ان يمد رجليه الى القبلة ويسند ظهره الى شيء والافتمام الاستلقاء
لا يقدر الصحيح معه على الايماء بالراس فضلا عن السقيم اشار اليه الشيخ
حسام الدين والمراد بالركن تحريك الراس والاعبرة بما يرفعه اليه
ولو استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز ولو لم يقدر
على الاتمام براسه اخر الصلاة فان صح فعني وجوب القضاء ثبوت العقل

خلاف مبني على خلاف في ان العجز عن الايما بالراس يسقط الصلاة اولا
واختلفوا في التصحيح والاحوط القضا فلو اغمي عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها اذا افاق فان كان اكثر من ذلك لم يقض شيا وكما يسقط القيام
بالمرض يسقط في السفينة السايرة بعذر اتفاقا وبلى عذر عنده ويكون
مسيئا والمربوطة في اللجة ان كان الريح بحريا كما يجري كا شديدا كما سايرة
والا لا يجوز فيها الا قاعدا اما اذا كانت مربوطة بالشط وهي مستقرة على
الارض فهي كالارض يصلي فيها قايما وان لم تكن مستقرة على الارض
فظاهر الفاظ بعضهم الجواز قايما الكسوف يسن في كسوف الشمس ان
يستوعب وقته بالصلاة والدعا فيصلي الامام ركعتين كل ركعة ركوع
واحد ويدعوا بعدها حتى تجلا الشمس فان طول احدهما قصر الاخرى
والافضل ان يطيل الصلاة فيقرا نحو البقرة ويخفي وان لم يحضر الامام
صلى الناس فرادى وليس في الخسوف الا الانفراد ولا خطبة فيهما وهكذا
يفعل لظلمة شديدة او ريح عاصفة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما
لزلزلة بالبصرة والاستسقا يخرج الناس للاستسقا ثلاثة ايام ولم
يفعل اكثر من ذلك فعلوه قبل ذلك صدقة في ثبات بدلة متذللين
خاشعين مستغفرين يايبين يدعون الله سبحانه وتعالى لا لغيره ولا
يرجوا الا خيره مستقبلين القبلة لدفع ما نزل بهم من الجدب ولا يخرج
اهل الذمة ولو صلى الامام بهم لم يكن سنة ولا تركوها عند الامام بل هو
امر جايز وعندها سنة والله سبحانه اعلم بالصواب وقد تم الكتاب
المبارك في يوم الاحد ثاني يوم شعبان المبارك للمعالي سنة واحدى وثلثين
الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله
الحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام ومصباح
الظلام وعلى آله الملك العلام وعلى آله واصحابه الكرام وبعد فهذه مقدمة لطيفة
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه
ومثواه في الصلاة وما يتعلق بها وذكرنا شيا مما يكره او يباح فعلها الى آخر
كتاب الفقه الموفقات والمتكلف محتاج الى معرفة الحلال المباح والمحرمات وقد
لا يقف المبتدي عليها مع احتياجه في سايرة الاحوال اليها واسردنا شيا من اصول
الدين وختمنا بنصيحة للاخوان المومنين يسهل ان شا الله تعالى على المبتدي
حفظها ويهون عليه فهمها واسال الله ان يكون خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم وان يوفقنا الى ما يرضاه من القول والعمل وان يحفظنا من الخطايا
والزلل بمنه وكرمه امين اعلم نور الله بنور الهدا بصايرنا وطهرنا من الشك
والشرك والنفاق سرايرنا وصانا بنوره ان اول واجب علينا معرفة ربنا سبحانه
وتعالى والايمان به فنومن بقلوبنا ونصدق ونقر بالسنتنا ونشهد بان الله
تعالى واحد احد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا الله لا شريك له معبود
بحق لا مثيل له موجود لا نظير له ليس كمثله شي وهو السميع البصير
اوجد الاشيا من عدم واتصف بجميع صفاته بالقديم سبحانه له ذات لا تشبه الذوات وصفات
لا تشبه الصفات ذاته ازلية قديمة وصفاته واسماوه قديمة عظيمة تعالى عن الحدوث
والتعطيل فهو حي متكلم عليم قدير بان موجد مكون سميع بصير على الملك
استوى وعلى العرش استوى استوا استيلا واقتدارا لا امكن واستقرارا
تعالى ربنا ان يكون محمولا او مستقرا على شي وحالا في شي او من شي
وتقدس عن الجهات والحدود وتنزه عما يقول اهل الجحود وعلى علو كبيرا

يجب لله تعالى الوجود والبقاء والوحدانية والقدم ومخالفته للحوادث وقيامه
تعالى بنفسه وبستحيل عليه العدم والحدوث والفناء والصاحبة والولد والافتقار
والثاني وجواز ايجاد الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد وجودهم ووجودهم بعد
عدمهم وابعاث الرسل اعلم ان المراد بالواجب هنا ما قطع العقل بوجوده
واستحال عدمه والجايز ما جاز في العقل وجوده وعدمه والمستحيل ما قطع
العقل بعدمه واستحالة وجوده وان الموت وسؤال القبر حق والبعث
والنشور حق والحساب والصراط حق والميزان حق والجنة
والنار حق ذلك بان الله الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانه تعالى خالق جميع الاشيا
يحيي الموتى ويميت الاحيا ويثيب من اطاعه بفضله ويعذب من يشا من
عصاه بعدله فيغفر ما دون الشرك لمن شا ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن شا وفق الطايعين وخذل العاصين لا يجب
شيء عليه والامور راجعة اليه لا يجب الاصلح للعباد يضل من يشا ويهدي من
يشا ومن يضلل الله فما له من هاد خلق الخلق بما خلقه لاحتياجه اليهم اسبغ
نعمه ظاهرة وباطنة عليهم جعل منهم الغني والفقير والشقي والسعيد وما
ربك بظلام للعبيد لا يسال عما يفعل وهم يسالون وان الله تعالى ارسل
الرسل الى عباده مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وختمهم بخاتم الانبيا والمرسلين
وسيد الاولين والآخرين وافضل الخلق اجمعين محمد صلى الله عليه وسلم ارسله
اليكافة الخلق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فلا نبي بعده
وخصه وانزل عليه القرآن العظيم يهدي به الى صراط مستقيم وان القرآن
كلام الله ذي الجلال ليس بمخلوق ولا كالجنس المقال بل هو صفة قديمة قايمة

ذات الله تعالى ليست بمنفكة عنه وان الله تعالى اسرى بعبده ونبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وحاز من الشرف
العظيم ما لا يحصى وعرج به وارتقى في اشرف مرتقى الى ما لم يصل اليه ملك
ولا بشر وفاز من الله بالنظر هو النبي الاعظم والحبيب الاكرم صاحب الشفاعة
في الامم صلى الله عليه وسلم وان الانبيا والمرسلين كلهم معصومون عليهم الصلاة
والسلام مجتبون في حقهم الصدق والعصمة والامانة ومبلغ الرسالة ويستحيل
عليهم الكذب والخيانة وعدم مبلغ الرسالة في حقهم ما يجوز في حق البشر من الاوصاف
البشرية التي لا تقدح في مراتبهم العلية من ماكل ومشرب وملبس ومركب
ومنكح وصحة وسقم وموت وحياة ونشور وان لقمان وذا القرنين ليسا
بنبيين ولم يكن من النسا نبي في الانام ولا بفضل ولي نبي من الانبيا عليهم
السلام وكرامات الاولياء حق على التحقيق وافضل البشر بعد الانبيا
والمرسلين ابو بكر الصديق ثم الامام الناطق بالصواب ابو حفص عمر ابن الخطاب
ثم عثمان ذو النورين ثم علي ابو الحسنين رضوان الله عليهم اجمعين وان المؤمنين
يرون الله تعالى وهم في دار الخلود بغير كيف ولا شبيه ولا اجهة ولا حدود
وان الجنة اعدها الله لعباده المؤمنين وان النار مصير الكافرين ولا يخلد احد
من المؤمنين في النار بسوى عمله والمقتول ميت باجله واجسام الانبيا والشهدا
غير بالية والارواح لا تفنى بل هي باقية والارزاق من حلال وحرام مقسومة
والاجال مقدرة محتومة من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن
امه فصل واما الايمان فهو اقرار باللسان وتصديق بالجنان فمن
اقر بلسانه ولم يصدق بجنانه فهو منافق ولا يكفي التصديق بالقلب
بدون الاقرار باللسان الا لاخرس ونحوه فيكفي بذلك لتعذر الامكان

واما الاسلام فهو الانقياد لاوالامر لله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما
الاحسان فهو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك فصل
ولحكام الشرع خمسة الفرض والواجب والسنة والحرام والمباح اما الفرض
فهو في اللغة التقدير وفي الشرع ماثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه يكفر جاحده
وفاعله يثاب وتاركه يستحق العقاب واما الواجب فهو ماثبت بظني وفيه
شبهة فاعله يثاب وتاركه يستحق العقاب واما السنة فهي في اللغة
الطريقة وفي الشرع افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وتقديرا نه فاعلها
يثاب وتاركها يلام ولا يستحق العقاب والمؤكد منها ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم وواظب على فعله والمستحب منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مع الترك احيانا واما الحرام فهو ماثبت في الشرع حرمته بدليل قطعي
يكفر مستبيحه ويأثم فاعله ويثاب تاركه والمكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد رحمه الله كل مكروه حرام واما المباح فعله وتركه على السواء
وكل امر مانوي والله اعلم كتاب الطهارة اعلم ان
الوضوء ثلاثة انواع فرض وواجب ومستحب واما الفرض فهو وضوء
المحدث عند القيام الى الصلاة واما الواجب فهو الوضوء للطواف بالبيت
واما المستحب فالوضوء اذا راد الانسان النوم والوضوء كلما احدث
وبعد الغيبة وبعد انشاد الشعر والوضوء على الوضوء واذا اضحك
قهقهة في غير الصلاة والوضوء لغسل الميت وللوضوء فرايض وسنن
وشروط ومستحبات واداب اما فرايضه فاربعة اشياء غسل الوجه
وحده طولا من مبادي سطح الجبهة الى اسفل الذقن ولا يجب غسل ما
سترسل من اللحية وعرضا من منحنى الاذن الى منحنى الاذن ويفرض

غسل ما بين العذار والاذن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وغسل
اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح ربع الراس وربع
اللحية عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله واياس احدهما انه
يفترض مسح كلها والاخرى اسقاط المسح عنهما مطلقا واما سننه فثلاثة
عشر شيا التسمية الى الرصغين والسواك والمضمضة والاستنشاق
والمبالغة وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضا ثلاثا ثلاثا ومسح جميع
الراس مرة واحدة ومسح الاذنين بماء الراس والترتيب والولاء واما مستحبه
والتيامن ومسح الرقبة واما شرايطه فله شرايط وجوب وشرايط صحة
فلوجوب الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق
الظهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض والنفاس وتجيء خطاب
المكلف بضيق الوقت وللصحة استيعاب الاعضا المفروضة غسلا ومسحا
وعدم المانع من وصول الماء الى البشرة وعدم التلبس بما ينقض حال الغسل
لغير المعذور لانقطاع الحيض والنفاس واما ادابه فترك الاستعانة
بغيره الا لعذر والاسراف في الماء وتدليك الاعضا والشرب قايما من فضل
وضوء وان لم يكن صايما والدعوات عند غسل الاعضا وان يقول عند
فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ونحو ذلك والله اعلم فصل في نواقض الوضوء المعاني التي تنقض للوضوء
تسعة اشيا الاول ما خرج من السبيلين ولو دودة او حصاة الثاني الدم اذا خرج من
البدن وسال الى محل يلحقه حكم التطهير وكذلك القيح والصديد الثالث
القي اذا كان ملا الفم ولو كان القي مرة بكسر اليم او علقا او طعاما او ما
لا ينقضه البلغم الصاعد من الجوف واعتبر ملا الفم عما لا يمكن ضبطه

الا بكلفة وقيل ما لا يمكن النطق معه ولو قال الموضي قليلا قليلا على
مرات متفرقة بحيث لو جمع كان ملا الفم فان كان المجلس واحدا انقض
عند ابي يوسف رحمه الله وان كان السبب وهو غشيان النفس واحدا
نقض عند محمد رحمه الله الرابع الاغماء وهو آفة سماوية تحل بالدماغ
تسلب القوى وتسير المجا وهو العقل الخامس الجنون وهو آفة سماوية
تحل بالدماغ تسلب المجا وتبقي القوي السادس السكر السابع النوم
من مضطجع او متورك غير متمكن او مستند الى شيء ولو ازيل عنه سقط
ولو نام الانسان في صلاته قايما او راكعا او ساجدا لا ينتقض وضوءه
وقال ابو يوسف رحمه الله ان تعمد النوم في صلاته نقض الثامن المباشرة
الفاحشة بان تنتشر الآلة وتساسا الفرجان بلا حايل بينهما التاسع
قهقهة المصلي البالغ في صلاته لها ركوع وسجود ولا ينتقض الوضوء
بخروج دودة من جرح ولا بمس امراة وذكر فصل في الغسل الاغسال
على اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب اما الغسل المفروض
فموجبه اربعة اشيا اولها توارى حشفة في قبل او دبر من انسان
حي مشتهى على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل ثانيها خروج المني
على وجه الدفق والشهوة عند انفصاله من مقره عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله عند انفصاله من رأس العضو
وتظهر ثمرة الاختلاف في من احتلم او قبل ونظر فانزل فاخذ براس
العضو حتى فترت شهوته ثم ارسله فخرج المني بلا دفق وشهوة فعندهما
يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا يجب عليه الغسل وكذا من خرج
منه بقية مني بعد ان اغتسل قبل ان يبول على الخلاف ثالثها انقطاع الحيض

والنفاس بانقطاعهما انقطاع النفاس ولا غسل على من خرج منه مذي او ودي
او احتلم ولم ير بللا ومن استيقظ من نومه فراى ماء رقيقا على ذكره او
على فخذه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا غسل عليه ما لم يتيقن واما الغسل الواجب فغسل الميت وغسل
من اسلم جنبا واما الغسل المسنون فللجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
واما الغسل المستحب فعند الكافر اذا اسلم والصبي اذا ابلغ بالسن والمجنون
اذا افاق فصل ثم اعلم بان للغسل فرايضا وسننا اما فرايضه فثلاثة اشيا
المضمضة والاستنشاق وتعميم سايل اللحية بالماء ولا يجب الدلك ولا ايصال
الماء الى داخل جلدة الاقلف وقيل يجب ولا تنقض المياه صغيرتها اذا بلغ الماء
اصول شعرها واما سننه فاربعة اشيا غسل اليدين ثلاثا وغسل النجاسة
ان كانت على بدنه والوضوء قبله ومن كان على مستنقع الماء اخر غسل رجليه
عن الغسل والا لا وتثليث صب الماء على البدن فصل في المياه المياه
على قسمين ماء طاهر مطهر طهور بزيل النجاسة عن الثوب والبدن ويجوز
الوضوء والاغتسال به وهو الماء المطلق كماء السماء وماء البحار والابار واما
العيون وكذا ما ذاب من ثلج وبرد فيطهر به ولو خالطه شيء طاهر يعصد
به التطيف كالزعفران والاشنان والصابون ونحو به احد اوصافه الثلاثة
اللون او الطعم او الريح وكذا الواقع بطول مكثه وما طاهر غير طهور يزيل
النجاسة ولا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به وهو الماء المقيد الذي يعتصر
ويخرج بالعلاج كماء الورد وماء البقل وماء الفرع وما اشبه ذلك وكذا
الماء الذي تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ والماء المستعمل وهو ما ازيل به
حدث او استعمل على وجه القربة وانفصل عن العضو ومستعمل في مكان

وقيل ولو لم يستعمل طاهر غير طهور ولا يجوز بما غلب عليه شيء طاهر لا يقصد به التنظيف كالخل واللبن وماء البطيخ ونحو ذلك وتعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون وذكر عن محمد رحمه الله انه يعتبرها باللون ولا يجوز التطهير بماء دائم غير جار وقعت فيه نجاسة والجاري ما يذهب بتبنة وقدر بعشر في عشر فان وقعت في ماء عشر في عشر نجاسة يتوضى به اذا لم ير لها اثر في طعم او لون او ريح وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا يجسده كالبق والذباب والزنبور والعقرب وما يتولد في الماء كالسمك والضفدع والسرطان بخلاف الضفدع الجبلي ونحوه فصل في الآبار يجب نزح جميع ما في البئر مات فيها انسان او شاة او نحوهما او انتفخ فيها حيوان كبير او صغير او تفسخ او وقعت فيها نجاسة كبعرة ابل وغنم ولا يجوز حمام وعصفور فان لم يكن نزح جميع ما فيها يجب نزح ما يتاد لو وسط ويستحب مائة عليها وقدر الدلو الوسط مما يسع صاعا ويجب نزح عشرين دلوا ويستحب عشرة عليها بموت فارة ونحوها كعصفور او سام ابرص او صعوة او سودانية ونزح اربعين وعشرين عليها استحبابا بموت حمامة ونحوها كدجاجة وهرة وان وجدت في بئر فارة منتفخة لم يدر متى وقعت فيها يجب نجاسة ما يليها منذ ثلاثة ايام فتعيد من تطهر بما يليها صلاة ثلاثة ايام ولياليها ويطهر ما صاب ما يليها فيه فان لم تكن منتفخة فمن يوم وليلة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعادة موقوفة على العلم بالوقوع فان تحقق زمان الوقوع يعاد بقدره والا فلا اعادة فصل في الاسار هي جمع سؤر والسؤر ما يبقى بعد شرب الشارب وهي على اربعة انواع سؤر طاهر وسؤر نجس وسؤر

مكروه وسؤر مشكوك فيه والاسآر في حكم الآسآر اما الطاهر فسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه واما النجس فسؤر الكلب والخنزير والسباع كالسبع والضبع والذئب وما اشبه ذلك واما المكروه فسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وهي التي يصل منقارها الى تحت رجليها ويلحق بها الابل والبقر الجلالة وسؤر سوائل البيوت كالفارة والحية ونحوهما واما المشكوك فسؤر الحمار والبغل شك في طهارته وقيل في طهوريته فمن لم يجد ما سوى حمار او بغل يتوضى به ويتيمم ايا شاء فعل وان اختلط انا نجس بانا طاهر اختلاط مجاورة او كان الاعلب نجسا كانا بين نجسين وانا طاهر حكم بنجاسة الجميع فيهريقهما ويتيمم ولا يتحرى وان كان الاعلب طاهرا كانا بين طاهرين وانا واحد نجس فانه يتحرى ويتوضأ بما غلب على ظنه نجاسته ويستعمل الانا بين فصل في التيمم يتيمم من فقد الماء بينه وبين المسافة ميل وقدر بار بعة الاف خطوة وهي فراع ونصف بذراع العامة او كان مريضا يخاف زيادة المرض او كان معه ما الا انه خاف العطش ان استعمله او حال بينه وبين الماء سبع او عدو او لم يجد آلة يستخرج الماء بها او لبرد شديد يخاف ان استعمل الماء البارد ان يغلبه او مرضه ولا يتيمم المقيم فيحضر للحدث على الصحيح والتيمم بالصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على الارض من جنسها كالتراب والرمل والحص والكحل والزرنيخ والنحر ولو بلا غبار عليه ولا يجوز بما يترمد كالحطب والخشب ونحوهما ولا بما لا ينطبع كالحديد والصفر والذهب والعضة ونحو ذلك وفاقد الطهورين يؤخر الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يجد وقال يتشبه بالمصلين والسنة فرض في التيمم وصفته ان يضرب بيديه الصعيد وينفضهما او يمسح مستوعبا بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابع كفه اليسرى ظاهر ذراعه الايمن الى المرفق

ويمسح بباطن كفه اليسري باطن ذراعيه الايمن الي الرسغ وهكذا يصنع باليد
اليسري ويحرك خاتما ضيقا ونحوه ويخلل اصابعه وينقض التيمم ناقض الوضو
والقدرة علي ماء طهور كاف فاضل عن حاجته كما لا بد له منه ويسن
لراجي الماء ان يؤخر الصلاة الي آخر الوقت وصح التيمم قبل دخول الوقت وان
يودي به ما شاء من صلاة ويجوز لمن خاف فوت صلاة عيد او جنازة والولي
غيره ان يتيمم لخوف فوت وقت صلاة جمعة ووقت ويجب علي مسافر غلب علي
ظنه ان يقربه ماء طلبه علوة وقدرها ربعة ميل ذراع وان لم يغلب علي ظنه
ذلك يجب ويطلب المسافر الماء من رفيقه فان منعه او لم يعطه الا بثمنه وليس معه
ثمنه يتيمم ومن اكثره جرحا يتيمم والجمع بين غسل وتيمم فان كان اكثره صحيحا
غسل الصحيح ومسح علي الجرح والله اعلم فصل في المسح علي الخفين المسح علي
الخفين جايز للمحدث لا للجنب ان ليس خفيه علي وضو قام وقت الحدث ومسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا وابتدا المدة من وقت الحدث بعد اللبس
ومسح علي ظاهر كل خف مرة واحدة خطوطا بثلاثة اصابع يبدي من اصابع
القدم الي الساق ولا يمسح عقبهما ولا باطنهما ويمنع المسح خرق كثير في الخف وقدر
بما يظهر منه ثلاثة اصابع من اصغر اصابع القدم وتجمع الخروق الصغار ان
كانت في خف واحد لا في الخفين فان بلغت قدر الخرق الكبير منعت المسح فان
لم تبلغ لا وينقض المسح علي الخفين ناقض الوضو ومضي مدة المسح الا ان يخاف
ذهاب رجليه من البرد وينقضه ايضا نزع الخف فان خرج اكثر القدم من الخف
فنزع ومن مسح علي خفيه وهو مقيم فسافر قبل ان يتم يوما وليلة مسح بقية
ثلاثة ايام ولو اقام من سفره بعد تمام يوم وليلة نزع خفيه وان لم يتم يوما
وليلة ويجوز المسح علي الجرموق الذي يلبس علي الخف وعلي الجورب ان كان مجلدا

او منعلا او ثخينا يستمسك علي الساق من غير ربط ولا يجوز المسح علي الجبيرة
العمايم والمقنعة والقلنسوة والبرقع ويجوز المسح علي الجبيرة وان شدها
بلا وضو ولا توقيت لها فان سقطت عن برء بطل المسح عليها وان لم تسقط عن
برء اعادها ولا يبطل المسح ويمسح علي كل عصابة الجراحة والفصاده سواء
كان تحتها جراحة او لا والمسح علي عصابة الجراحة بشرط ان يضر المسح
الجراحة فان لم يضرها مسح عليها بنفسها فصل في الحيض يخرج من فرج المراة
ثلاثة دماء دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس اما الحيض فمقدم
ينقصه وحمر امراة سليمة من داء صغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة
ومايخرج ليس بابيض خالص في مدة الحيض حيض ويحرم علي المراة بالحيض
ستة اشياء الصوم والصلاة فاذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
ويحرم بهما دخول المسجد والطواف بالبيت وقراءة القرآن ومسه الا
بغلاف منفصل وكذا كتب التفسير والفقه والسنة ويحرم علي الجنب نحو
المسجد والصلاة وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف ويحرم علي المحدث مسه
فقط ويحرم علي الرجل حيض زوجته شيان الوطي وفيما بين سرتها
وركبتها ويجوز وطي من انقطع حيضها لاقل من عشرة حتي تغتسل
او يمضي عليها ادني وقت صلاة والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
حيض واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل
زمن تحيض فيه الجارية تسع سنين الاستحاضة هي دم يزيد علي اكثر
مدة الحيض والنفاس او ينقص عن اقل مدة الحيض ومن كانت لها عادة
معروفة في الحيض والنفاس فزاد دمها علي عادتها حتي جاوز اكثر
الحيض او النفاس فالزايد علي عادتها استحاضة والذي تراه الحامل من

من الدم استحاضة واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ثم دم
الاستحاضة لا يحرم به صوم ولا صلوة ولا هي تتوضى المستحاضة وكذا المتحا
الاعذار كمن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او جرح لا يرقى
لوقت كل صلوة ويصلون به ما بقيا من الفرايض والنوافل ويبطل وضوءهم
بخروج الوقت وهذا بشرط ان لا يمضي عليهم وقت صلاة الا وقد للحدث يوجد
فيه وهذا الشرط شرط بقاء العذر وكون المبتلى به صاحب عذر اما شرط ثبوت
العذر له ابتدا فاستيعاب وقت الفرض كله بالعذر بحيث لو وجد دما في
الوقت يتوضى ويصلي فيه خاليا مما ابتلي به وشرط زوال العذر خلو وقت
الفرض كله من العذر واما النفاس فهو دم يخرج عقيب خروج الولد عند وضعه
ويحرم به ما يحرم بالحيض واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والسقط ان
ظهر بعض خلقه ولد وابتدا النفاس من ولدت توامين في بطن من دم يعقب
الولد الاول فصل في النجاسات النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة اما
الغليظة فهي كالبول والغايط والدم والخمر وخر الدجاج وبول ما لا يؤكل
لحمه والروث والخثي واما الخفيفة فكبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وخرء
طير لا يؤكل ويعفى من النجاسة الغليظة من قدر الدرهم ان كان لها جرم
وان كانت مايعة يعفى عنها عن قدر عرض الكف ويعفى من الخفيفة عن دون
ربع مصاب بها كالدم والدخر يس ونحوهما ويعفى ايضا عن بول انضح
كروس الاسر ويطهر البدن والثوب من النجاسة بالماء وكل مايع قالع
مزيل كالخل وماء الورد وما اشبه ذلك لا بما يع غير مزيل كالدهن والسمن
ونحوهما ويطهر الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم كالروث على الارض حتى
تزول وان كانت مايعة بالغسل والمني نجس يجب غسل رطبه وما جف

يطهر الثوب منه بالفرك ان لم تخالطه بول ويطهر نحو السيف والمراة بالمسح
وتطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة عليها لا للتيمم والنجس المرئي يطهر
بزوال عينه الا ماشق وزال اثره وغير المرئي يطهر بالغسل ثلاثا والعصرة
كل مرة لا غير وتطهر الميتة اذا وقعت في المملحة واستحالت وصارت ملحا والمعزة
اذا احترقت بالنار وصارت رمادا او راس الشاة المتلطخ بالدم اذا احترقت
حل اكل الدم والبلة النجسة في التنور بالاحراق والخمر اذا تخللت ويطهر كل اهاب
دبغ الجلد المحرز والادمي وشعر الانسان طاهر وكذا عظمه وشعر الميتة
وعظمها طاهران وكذا قرنها وظفرها وعصبها فصل في الاستنجاء يفترض
الاستنجاء عما اعتاد على قدر الدرهم ويجب الاستنجاء بالماء ان جاوز النجس المخرج
وليس من قدر الدرهم ويستحب بالحجر والمدر والتراب ونحوه وما اشبه ذلك
من كل شئ منق للمحل وليس فيه حرمة ولا تقوم والماء احب الا بالعظم والروث
والطعام ولا يستنجي بيمينه ولا يستقبل القبلة بالفرج في الخلا ولا يستدبرها
ولا الشمس والقمر ولا يستدبرهما ولا الريح وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس
الانسان منحرفا عما ذكر ويأخذ ثلاثة احجار فان كان في الشتاء يقبل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث والمراة تفعل بالاحجار في جميع اوقاتها كالرجل في الشتاء وصفة الاستنجاء
بالماء ان يضع اصبعه الوسطى من يده اليسرى على سايراعضائه قليلا في
ابتدا وينسل موضعها ثم يصعد ببصره ويفعل كذلك ثم يخضخض حتى يطمئن
قلبه انه قد طهر او يغلب على ظنه ويبالغ فيه الا ان يكون صايما ولا
يقدر الغسل بعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل
بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع

وقيل بالعشر وهذا بعد الاستواء والمشي والتبختر والمراة كالرجل وقيل تستحي
بروس اصابعها والله اعلم **باب الصلاة** اول وقت الصبح من الفجر
الصادق وهو الثاني الذي يضيء الظلمة بعده واخره اذا طلعت الشمس
واول وقت الظهر من زوال الشمس عن الاستواء واخره اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
اذا صار ظل كل شيء مثليه وبهذا ياخذ العوليس يدخل وقت العصر واخره
اذا غربت الشمس وبالغروب يدخل وقت المغرب واخره وقتيا اذا
غاب الشفق وهو البياض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو
الشفق الاحمر وبهذا ياخذ العوليس يدخل وقت العشاء واخر وقتها اذا
طلع الفجر واول وقت الوتر اول وقت العشاء عند ابي حنيفة رحمه
الله ولا يقدم على العشاء للترتيب وعندهما اول وقته بعد صلاة
العشاء ويستحب التاخير بصلاة الصبح الى الاسفار وصلاة الظهر
في الصيف للابراد وصلاة العصر ما لم تتغير الشمس وصلاة العشاء
الى ما قبل ثلث الليل قبل الى الثلث وصلاة الوتر الى آخر الليل لمن
يثق بالانتباه ويستحب تعجيل صلاة الظهر في الشتاء وصلاة
العصر والعشاء في الغيم وصلاة المغرب مطلقا وتعجل في الاوقات
والامكنة التي يكره فيها الصلاة ويمنع عن صلاة الفرائض عند طلوع
الشمس وعند استوائها وعند غروبها الى ان تغرب الشمس يومه وله ان يصلي
الجنازة ان حضرت قبل هذه الاوقات وتاخرت اليها وعن سجدة التلاوة
ان تلاها قبلها او تكره النوافل في هذه الاوقات الثلاثة ويكره التنفل
بعد صلاة الصبح وبعد العصر ولا يمنع في هذين الوقتين عن قضاء ما فاته

وسجدة تلاوة وصلاة جنازة ويكره ايضا التنفل بعد طلوع الفجر قبل
الفرض بالاكثر من سنة الفجر وبعد غروب الشمس قبل المغرب ووقت
الخطب ولا يجمع صلاتين في وقت واحد بسبب غير وتكره الصلاة في قوارع
الطرق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل وداخل الحمام
والمقبرة فان كان فيها موضع معد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس
بها ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والخمر والبساط والبواري
فصل في الاذان الاذان سنة مؤكدة للفرائض لا لغيرها ولا ترجع فيه
وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة ويزيد بعد حي على الفلاح الثانية في الفجر
الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان ويزيد بعد حي على الفلاح
الثانية قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ويترسل في الاذان ويسرع
في الاقامة ويجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه اذا اذن ويحول وجهه يمينا
وشمالا عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير ويثوب ويستقبل
بهما القبلة ويجلس المؤذن بين الاذان والاقامة الا في المغرب ولا يؤذن
لصلاة قبل دخول وقتها فان اذن قبل الوقت يعاد فيه الا في اذان الفجر
ويكره اذان الجنب واقامته فان اذن الجنب واقام فقي اعادتهما روايتان
والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة وفي كراهية اذان المحدث
روايتان كاقامته ويكره ايضا اذان المراة والفاسق والعاهل والسكران
لا اذان العبد والاعراب والاعمى وولد الزنا ويندب الاذان في الاقامة
للمسافر والمقيم يصلي في بيته في المصر ويكره ترك الاقامة للمسافرين

ويودن للفايسه ويقيم ولا يودن من فاته صلاة لاولاها وهو مخير في الاذان
لباقيها لا في الاقامه فصل في شروط الصلوة شروطها سبعة اشيا الاول
طهارة الاعضا من الحدث الثاني طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسه
الثالث دخول الوقت الرابع ستر العوره وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت
ركبته وجميع بدن الحرمه عوره الى وجهها وكفيها وقدميها فليست بعوره
وانكشاف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة وكذا جميع شعرها المسترسل من راسها
وربع بطنها وربع الفخذ وربع ما عتبر عوره على حده كالاليه والفخل والدبر وذكر
الرجل في تبيينه واذن المراه وثديها المتاثر الشاهد وجمع المواضع للمتفرقه
المكشفه فان كشف ربع اذن عضو منعت والامه كالرجل الا ان بطنها وظهرها
عوره ومن لم يجد ما يستر عورته صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
وهو افضل من القيام عريانا ومن لم يجد الا ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز
فان كان الطاهر اقل من ربعه فهو مخير ان شا صلى فيه وهو افضل وان شا
صلى عاريا قاعدا بالايما الخامس النيه بقبر فاصل بينها وبين التكبيره بعمل لا يليق
بالصلاة كالاكل والشرب ونحوهما ولا يشترط التلفظ بها وهو حسن والشرط
ان يعلم المصلي بقلبه اي صلاة يصلي ولمن للسنه والنوافل والنفل مطلق
النيه من غير تعيين واما الفرض يشترط تعيين ما يريد اداه او لحاره بنوى
الصلاه لله تعالى والدعا للبيت والمتنفل ينوي الاقتدا بالامام السادس
استقبال القبله ففرض في حقه اصابة عين الكعبه ومن في غيرها اصابة
جهتها ولكل يصلي الى جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبله تحري
وصلى فان علم بخطاه بعد يستدير الى القبله وان لم يعلم حتى فرغ من صلاته
لم يعدها السابع تكبيرة الاحرام فصل واما فرايضها فتسعة اشيا

الاول القيام الثاني القراه الثالث الركوع الرابع السجود الخامس القعده
الاخيره قدر قراة التشهد السادس خروج المصلي من صلاته بصنعه
فرض عند ابي حنيفه رحمه الله والشافعي وعلى يخرج الكرخي ليس بفرض
وهو الصحيح انتهى فصل واما واجباتها فاحد عشر الاول قراه الفاتحه
الثاني ضم سورة او ثلاث ايات او ايه طويله اليها الثالث تعيين القراه
في الركعتين الاوليين الرابع رعاية الترتيب فيما شرع مكررا الخامس الطمانينة
في الركوع والسجود بتسكين الجوارح حتى تطمين المفاصل واد انها قدر تسبيحة
السادس القعود الاول السابع قراة التشهد وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الثامن لفظ السلام التاسع قنوت الوتر وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق العاشر تكبيرات الزوايد في صلاة العيدين الحادي عشر الجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر في حق الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر ان شا
جهر وهو افضل وان شا اسر وكذلك المتنفل بالليل فصل واما سننها
تسعة عشر شيا الاول رفع اليدين للتحريمه حذو الاذنين الثاني نشر
الاصابع عند التكبيره ولا يضمها كل الضم ولا يفرجها كل التفريج بل يتركها
على حالها الثالث جهر الامام بالتكبير الرابع التسبيح وهو سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الخامس التعوذ السادس

التسبيح في ركعة السابع التاسع سرا التاسع وضع اليمين على اليسرى تحت
السره في كل قيام فيه ذكر التاسع التكبير للركوع العاشر التسبيح في الركوع
والثلاث ادناه للحادي عشر احد الركبتين باليدين حال الركوع ويفرج اصابعه
الثاني عشر الرفع من الركوع الثالث عشر التكبير والسجود الرابع عشر
التسبيح في السجود والثلاث ادناه الخامس عشر تكبيرة الرفع منه السادس
عشر الجلسة بين السجدتين السابع عشر افتراش الرجل اليسرى ونصب
اليمنى في القعود للتشهد الثامن عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاخيرة التاسع عشر الدعاء بعد التشهد في القعدة الاخيرة

فصل واما آدابها فسنة اشياء الاول نظر المصلي الى موضع سجوده
في حالة القيام والى ظهر القدمين في حالة الركوع والى ارنبة الانف في حالة
السجود والى حجره في حال القعود والى المنكب الايمن عند التسليمة الاولى والى
المنكب الايسر عند التسليمة الثانية كظم الغيظ عند التثاوب بان يرد المصلي
بظاهر كفه اليسرى ما استطاع الثالث اخراج المنفيس من كمه اليمنى عند
التكبيرة الرابع رفع السعال ما استطاع الانسان الخامس القيام للخامسي
للصلاة حين يقال في الاقامة حي على الفلاح السادس شروع الامام في الصلاة
عند قيل في الاقامة قد قامت الصلاة عندهما وقال ابو يوسف يشرع الامام
اذا فرغ من الاقامة فصل واذا اراد الانسان الدخول في الصلاة كبر
ورفع يديه حذاء اذنيه ولا يمدهما لدلالة الحزمة في قوله الله اكبر
في سائر تكبيره ولا يجهر اكبر فان مد فيهما تفسد صلاته ولا يمد فيما اكبر
فان مد فيها قبل تفسد ايضا ويضع يمينه على يساره تحت صدره
وبعيده وضعها يأخذ رسغ يده اليسرى بكفه اليمنى وابهامها وسبابه

وبالساعد او يعود سرا للقراءة فيما يأتي به المسبوق للمقتدي ويوخر عن
تكبيرات صلاة العيد ويسمي سرا في كل ركعة ويقرأ الفاتحة ويضم اليها سورة
او ثلاث ايات او ايه طويله واذا قال الامام ولا الضالين قال المأموم كل امام
امين ولا يقرأ المقتدي خلف الامام ويقرأ المسبوق فيما بقي من صلاته بعد سلام
امامه ويكبر ويركع ويطبق ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعهما
في حال الركوع ويبسط ظهره ويسوي راسه بحجره ويسبح ثم يرفع راسه
ويقول الامام سمع الله لمن حمده والمأموم كله مفردا ربنا لك الحمد ويكبر ويسجد
فيضع للسجود ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه فجبهته بين كفيه واليهوض
للقيام بعد السجود عكس هذا او يسجد على انفه وجبهته ويكره على اكور
العمامة وفاضل الثوب لاتقاء التراب عن الوجه ولا يصح السجود على
ما لا يلصق بجبهته كالقطن المحلوج والثلج والتبن ونحو ذلك ويبدي في
سجوده تجافيه وهما عضداه الا ان يؤدي من تجافيه باذى دحام فيضمهما
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويسبح في سجوده
ويرفع راسه من السجود ويكبر ويجلس بين السجدتين ثم يكبر ويسجد الثانية
مرة في السجود ثم يرفع راسه ويكبر وينهض قائما ولا يعتمد بيديه
على الارض في نهوضه ولا يجلس بين الرفع من السجود والقيام للركعة
الثانية كالاولى الا انه لا يثني فيها ولا يتعوذ ويكبر في الركعتين الاخيرتين
بالفاتحة ويرفع يديه في ثمانية مواضع الاولى عند تكبيرة الافتتاح
الثاني عند القنوت في الوتر الثالث عند تكبيرات العيد الرابع عند
استلام الحجر الخامس عند الصفا السادس عند المروة السابع في وقوفه
الثامن عند الجمرة الاولى والوسطى لا عند فراغه من سجدة الركعة الثانية

يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويوجه في قعوده
اصابعه نحو القبلة ويضع يديه فوق فخذيه ويبسط اصابعه ويقرأ
التشهد والقعود الثاني كالاول ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
بما يشبه القرآن والسنة المأثورة لا كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله
من الناس ويسلم عن يمينه ويساره ينوي الامام القوم الحاضرين عن يمينه
وخلفه وخلف يساره والمؤتم ينوي الامام في التسليمة الاولى ان كان في
الجانب الايمن وفي الاخرى ان كان في الايسر او ينوي فيهما ان كان
محاذيا ثم اعلم ان المرأة تخالف الرجل في الصلوات في عشر خصال الاولى
ترفع عند تكبيرة الافتتاح يديها الى منكبيها الثانية تضع يمينها على
يسارها تحت ثديها الثالثة لا تجافي بطنها عن فخذيها في السجود بل
تلصقها بهما الرابعة تضع يديها على فخذيها تبلغ رؤس اصابعها
ركبتيها الخامسة لا تفتح في سجودها بطنها السادسة لا تجلس مفترشة
بل تتورك في قعودها السابعة لا تفرج اصابعها في الركوع الثامنة
لا تؤم الرجال التاسعة تكره جماعتها ان صلين جماعة تقف
الامام وسطهن كالمرأة فصل والمرأة فرض في ركعتين من الفرض وفي
جميع ركعات الفجر والوتر والنفل والسنة والتراويح وفرض القراءة آية
وسنتها في السر الفاتحة واي سورة شاء وفي الجهر طوال المفصل
في الصبح والظهر وهو من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج او
ساطه في العصر والعشاء وهو من البروج الى لم يكن الذين كفروا وقصاره
في المغرب وهو من لم يكن الى اخر القرآن وتطال الركعة الاولى من
صلاة الصبح لا غير وعند محمد رحمه الله لا بأس ان تطال الركعة الاولى

على الثانية في جميع الصلوات ولا بأس بشيء من القراءة لصلاة وجهر الامام
بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ولو قضاوفي
صلاة الجمعة والعيدين ويسر في غير ذلك فصل في الامامة صلاة الجماعة سنة
مؤكدة واعلم القوم بالسنة احق بالامامة فان تساووا في العلم فاقرأهم
لكتاب الله تعالى فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم فان تساووا
فاحسنهم خلقا فان تساووا فاصبحهم وجها وتكره امامة الفاسق والمبتدع
والاعمى والاعرابي والعبد وولد الزنا وكره الامام تطويل الصلاة ويقف
الواحد عن يمين امامه مساويا له وكره ان يقف عن يساره ولا يكره ان يقف
خلفه في رواية وكره في اخرى ويقف الاثنان خلف امامهما فان كانا صبيا
يعقل وامرأة يقف الصبي عن يمين امامه والمرأة خلفهما ويصف خلف الامام
الرجال ثم الصبيان ثم النساء ومن جاز نماز مشتهاة في ركن من صلاة ذات
ركوع وسجود مشتركة بحريمه في مكان متحد بلا حائل ولا فرجة بينهما وكانت
جميعتهما متحدة فسدت صلاتها ان نوى امامتها ويكره للنساء ان يحضرن
الجماعات في الصلوات كلها ولا يصح اقتداء رجل بامرأة ولا بغير بالغ وكذا
لا يصح اقتداء طاهر بمعذور ولا قاري بامي ولا متيمم بمتوضئ ولا غير مؤوم
من يصلي بالايماء ولا مفترض بمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ولا يصح اقتداء
من نذر ان يصلي من حلف ان يصلي ولا من نذر ايضا ان يصلي الا اذا
اقتدى احدهما بالآخر فانه يصح وصح اقتداء الحالف والمنوحي بالمسيح
وغاسل الرجلين بماسح الخفين والقائم بالقاعد وكذلك من يصلي بالايماء
بمثله الا اذا كان مضطجعا والمؤتم قائما او قاعدا فلا يصح وجوزا اقتداء
المتنفل بالمفترض ومن ظهر له ان امامه صلى بغير طهارة او في ثوبه

او بدنه نجاسة اعاد الصلاة **فصل** في الحدث في الصلاة ومن سبقه حدث وهو في صلاته انصرف من ساعته وتوضى وبنى على صلاته وان كان اماما يستخلف والاستيناف افضل فان تكلم اذاهبا او ابيا فسدت صلاته وان احدث في ركوعه او سجوده يتوضى ويعيد الركوع والسجود وشرط ابيا ان ينصرف من ساعته ولم يبد ركنا مع الحدث ولم يمكث قدر اداء ركن وان يكون الحدث سماويا او لاصنع للعباد فيه حتى لو اصابته نحسة او عضة فسال دمه لا يبني على صلاته ومن جن في صلاته او احتلم او اغمي عليه او ظن انه احدث فانصرف وخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة ومن سبقه حدث بعد التشهد الاخير ينصرف ويتوضى ثم يسلم فان تعمد الحدث بعد التشهد الاخير او تكلم تمت صلاته وتبطل ان رأى الماء وهو يقدر على استعماله وكان متيمما او تمت مدة مسحه على الخفين او نزع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او كان يصلي بالايماء فقدر على الركوع والسجود او تيمم فاية عليه قبل سقوط الترتيب او طعت الشمس وهو يصلي الصبح او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او سقط جبيرته عن برء او كان من اصحاب الاعذار فزال العذر **فصل** في مفسدات الصلاة ومكروهاتها يفسدها اربعة عشر شيا الاول الكلام فيها عمدا او سهوا الثاني ما يشبه كلامنا الثالث الانين والتاوه وارتفاع البكاء من وجع به او مصيبة وان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد الرابع التنحنح من غير عذر تنحنحا يحصل منه حروف ولو تنحنح لاصلاح صوته قال الزيلعي لا تفسد على الصحيح وكذا الواخطي الامام فتنحنح المقتدي

يهتدي الامام الخامس النفخ بان يبدو مسموعا وله حروف مجاة عند بعضهم وبعضهم لم يشترط للنفخ المسموع ان يبدو له حروف السادس العمل الكثير وحده ما لو نظر عامله ناظر من بعيد لا يشك انه خارج الصلاة السابع ان يقول لعاطس غيره يرحمك الله الثامن فتح المصلي على غير امامه وقيل ان قدر الامام قدر ما تصح به الصلاة وفتح المقتدي عليه تفسد صلاته ومن اراد الفتح على امامه فالاولى الفتح دون القراءة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح لعل الامام يتذكر التاسع جواب المصلي من خاطبه بكلام الآدميين كالسلام لقادي عشر رد السلام الثاني عشر المصاحف الثالث عشر قراءة المصلي من مصحف ولا تفسد صلاته من نظر شيا مكتوبا وفهمه الرابع عشر الاكل والشرب عمدا او سهوا ولا تفسد باكل ما بين اسنانه ولا بمرور بين يديه وباثم المار بين يديه وتكلموا في الموضع الذي يراه المرور فيه والاصح ان موضع صلاته وهو من قدميه الى موضع سجوده وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وان يكون طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع واما مكروهاتها فاربعة وعشرون الاول ان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبثين الثاني عبث المصلي بثوبه او بدنه الثالث قلب الحصا او تسوية التراب للسجود الا مرة والاحب الرابع فرقعة الاصابع الخامس تشبيكها السادس التمطي وهو وضع اليد على الخاصرة السابع الالتفات وهو ثلاثة اقسام مكروه ومباح وبطال فالمكروه ان يلوي عنقه يمينا وشمالا والمباح ان ينظر بموخر عينيه يمينه ويسرى والمبطل ان يحول صدره عن القبلة الثامن رفع البصر الى السما التاسع الاقعا وهو ان يقعد على اليته وينصب فخذيه

المصلي

ويضم ركبتيه الى صدره ويضم يديه على الارض العاشر فتراش الذراعين
الحادي عشر الاشارة الى رد السلام باليد الثاني عشر التربع بلا عذر
الثالث عشر عقص الشعر الرابع عشر لف الثوب الخامس عشر
سدله وهو ان يجعله على راسه او كتفيه ويرسل جوانبه ومنه
ان يجعل العباء على كتفيه ولم يدخل يديه السادس عشر الاعتجار وهو
ان يلوي عمامته ويتركه وسط راسه مكشوفا السابع عشر التلثم
وهو تغطية الانف والفم الثامن عشر الثوب التاسع عشر تغميض
العينين العشرون قيام الامام في المحراب لا سجوده فيه الحادي والعشرون
انفراد الامام على شيء مرتفع عن القوم وارتفاع القوم على الامام الثاني والعشرون
عد الاي والتسبيح باليد الثالث والعشرون لبس ثوب تصاوير الرابع
والعشرون ان يلون ثوب راسه او بين يديه او بحذايه صوره الا ان
تكون الصورة صغيره او لا راس لها او صوره ما لا روح له ولا آلة قتل
كحية والعقرب في الصلاة ولا الصلاة الاظهر قاعد يتحدث ولا الى مصحف
معلق او شمع او سراج **فصل** في الوتر والنفل الوتر واجب عندي
حنيفه رحمه الله وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحده يقرا في كل ركعة
منه الفاتحه وصوره وفي الثانيه بعد ان يقرا يرفع يديه ويكبر
ويقنت قبل الركوع ابدا والمقتدي يتبع الامام في قنوته فقط ولا
يقنت في غيره ولا يصلي جماعة الا في رمضان فقط واما السنن المؤكدات
فقبل الصبح ركعتان واربعه قبل الظهر وركعتان بعده وقبل الجمعة
اربع واربع بعدها وبعد المغرب ركعتان وبعد العشا ركعتان واما
المستحبات فاربع قبل العصر واربع قبل العشا واربع بعدها وست

ركعات بعد المغرب ومن شرع في نفل لزمه وجبان يقضيه لو افسده
والافضل لمن يتنفل ان يصلي اربعه ركعات بتسليمة واحده ليلا او نهارا
ويجوز ان يزيد على الاربع بتسليمة واحده في نفل النهار وعلى ثمان في
نفل الليل وطول القيام احب من كثرة السجود ويسن لمن دخل المسجد
ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس فان صلى الفرض ناب عن ذلك ويستحب
للضحى ان يصلي ركعتين عقيب الوضوء وصلاة الضحى مستحبه وهي
اربع ركعات فصاعدا وجوز ان يتنفل الانسان قاعدا مع القدرة
على القيام ابتداء وبناء وهو نصف اجر القائم ويتنفل راكبا على
دابته بالايما خارج المصر وهو كل موضع يجوز فيه للمسافر ان
يقصر فيه الصلاة الى اي جهة توجهت دابته ويبني على صلاته
ان نزل لاعلمه واما التراويح في رمضان فيسن صلاة عشرين
ركعة بعشر تسليمات جماعة يصلون ركعتين ويستريحون
ويسلمون ويستحب ان يجلسوا بين كل اربعة مقدار ما يصلون
اربعة ركعات وهم مخيرون ان شاؤا قرؤا او سبحوا او ذكروا الله
او صلوا اربع ركعات فرادى وقعدوا ساكتين وكذلك يستحب
ان يجلسوا بعد التراويح بينها وبين صلاة الوتر واما القراءة في صلاة
التراويح فيستحب ختم القرآن فيها مرة واحدة فمقدار ما يقرا في كل ركعة
عشر آيات ونحوها قال الزعفراني وهو الصحيح **فصل** في ادراك
الفريضة من صلى ركعة من الظهر منفردة او قيدها بسجدة وقيمة
الصلاة بضم اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويقتدي بالامام
فان لم يكن قيدها يقطع ويقتدي فلو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم

صلاة الظهر منفردا على حاله ويقتدي بالامام متطوعا فلو صلى ركعة من الصبح
او المغرب فاقيمت الصلاة يقطع صلاته ويقتدي ويجوز ان يخرج الانسان
من مسجد اذن فيه حتى يصلي الا اذا كان منتظما به امر جماعة اخرى
كمؤذن او امام في مسجد آخر ومن حتى فوت صلاة الصبح مع الامام ان
صلى سنته يقتدي ويتركها وان كان يرجو ان يدرك مع الامام ولو ركعة
لا يتركها ويصليها بعيدا من الصفوف ما كمنه او عند سارية من سواري
المسجد او بابه وان رجا ان يدرك مع الامام التشهد قيل هو كادراك
الركعة عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله واما بقية السنن ان رجا ان يدرك
الامام قبل ان يركع في الاولى صلاها وان خاف فوت الركعة اقتدى ولا تقضى
سنة الصبح الا ان فاتت معه وقضاها قبل الزوال وفيما بعد الزوال
اختلاف المشايخ رحمهم الله ولا تقضى بقية السنن وحدها بعد الوقت
وفي قضاوها تبعا للفرض اختلافا وقيل الاصح لا يقضيها وقضى الاربع التي
قبل الظهر في وقته قبل الركعتين الاوليين بعده ومن ادرك ركعة
من صلاة مع الجماعة ادرك فضلها ولو في التشهد لا غير ومن لم يخش خروج
الوقت يتطوع غير الروائب ما شاء وان خشي لا يتطوع ومن اقتدى بامام
ثم رعف او قعد حتى رفع الامام راسه من الركوع لم يدرك الركعة ومن ركع قبل
امامه فادركه امامه فيه صح فصل في قضا الفوايت الترتيب مستحق
بين الفايتة والوقتية فمن فاتته صلاة او صلوات لا يصلي الوقتية
حتى يصليها الا اذا خاف الوقت عن قضايها او نسيها او صارت الفوايت
ست صلوات فيسقط حينيذ الترتيب فلو صارت الفوايت ستا وقضى
بعضها لا يعود الترتيب بعودها قليلة عن ست صلوات فصل في سجود

السهو يجب على من ترك واجبا في الصلاة ان يسجد بعد ان يسلم من صلاته سجدتين
ويتشهد بعدهما ويسلم اماما كان او منفردا واما المقتدي لا يسجد للسهو
الا بسهو امامه ومن سهي عن القعود الاول ونهض للثالثة فان كان الى القعود
اقرب وهو مالم يستتم قايما قعد ولا سجود عليه وان استتم قايما لا يعود
للقعود ويسجد للسهو فلو عاد فسدت صلاته ومن سهي عن القعود الاخير
وقام للخامسة عاد الى القعود مالم يقيد بها بسجدة ويسجد للسهو فان سجد
في الخامسة بطل فرضه برفع راسه من السجدة وانقلبت صلاته نفلا فيضم
سادسة ولا سجود عليه وان قعد للرابعة وقام للخامسة يظنها ثالثة
يعود ويسلم مالم يسجد في الخامسة فان سجد فيما تمر فرضه وضم ركعة
سادسة وتصير الركعتان الزايدتان نفلا ويسجد للسهو فان كان في العصر
لا يضم سادسة قال الزعفراني وهو الاصح وان كان في الصبح وقام للثالثة
بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بسجدة لا يضم اليها رابعة وكذا اذا لم
يقعد ومن شك انه كم صلى فان كان اول مرة خرج من صلاته والاولى ان يقعد
ويسلم ويستقبل الصلاة واختلف في اول مرة فقيل اول ما عرض له
في تلك الصلاة وقيل لم يكن السهو عادة له اولم يسه قط وقيل اول سهو
وقع له بعد البلوغ في عمره وان كثر شكه تحرى وياخذ بالكبر رايه وان
لم يكن له راي بنى على الاقل فصل في صلاة المريض من تعذر عليه القيام
او خاف زيادة المرض بالقيام او ابطاء البرء وان الرأس او كان يسجد للقيام
الماشي يصلي قاعدا بركع ويسجد فان تعذر الركوع والسجود ولو مع العذر
على القيام يصلي بالاماء قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى
وجهه شيا يسجد عليه فان رفع شيا وكان يخفض راسه صح وان تعذر

القعود يومي براسه مستلقيا وصفته ان يلقي على ظهره ويجعل رجلاه الى القبلة ويجعل تحت راسه محدبة بيرتفع ويصير وجهه الى القبلة لانه لا الى السما وهو الافضل فان لم يقدر على الايما براسه اخرت الصلاة ولم يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه ومن كان يصلي قاعدا صحيحا فحدث به مرض يتم صلاته بما يستطيعه فان كان يصلي قاعدا يركوع وسجود وعوفي وقد بقي على صلاته وان كان يصلي بالايما فقدر لا يبني ويجوز للمطوع ان يبني في صلاته على ثيابه ان نجب ويجوز لمن كان في قلبه ان يصلي قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفه رحمه الله ومن اغمي عليه اوجن خمس صلوات فاقضاها فان كانت اكثر لا تقضى **فصل في سجود التلاوه** تجب على من تلي عليه اية سجدة ان يسجد ولو كان اماما وعلى من سمع ولو كان غير قاصد او كان مومئا وتجب عليه ان يسجد مع امامه ولو لم يسمعها منه فان تلاها المومئ لا يجب عليه والسجود بسبب تلاوة اربع عشرة اية وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك ومن سمع اية سجدة وهو في الصلاة سجد بعد الصلاة فلو سجد في الصلاة اعاد السجدة بعد الصلاة دون الصلاة ومن سمع من امامه اية سجدة فاقتدا به قبل ان يسجد سجد معه واذا قضى بعد سجوده لا يسجود عليه وان لم يقتدي به سجد ومن تلى اية سجدة وهو في الصلاة ولم يسجد لها ينبغي لا يقضيها خارجها ومن كرر اية سجدة في مسجد متحد لزمه سجدة واحدة ومن كررها في مجلس بين كرر سجودها وليفتتح السجود ان يكبر عند السجود ويسجد ويكبر عند الرفع منه ولا يرفع يديه ولا يتشهد ولا يسلم ويكره لمن يقرا سورة ان يترك فيها اية السجدة **فصل في صلاة المسافر** من اراد سفرا في بر او بحر مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة سيرا وسطا وهو سير الابل ومشي

الاقدام وجاز ثبوت حكمه بقصر الفرض الرباعي حتى يرجع اليه فان لم يقصر واتم الاربع فان قعد بعد الركعة الثانية قدر التشهد صحت صلاته والا بطلت وان لم يقعد لا تصح ومن نوى اقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما اتم الاربع وان نوى اقل من خمسة عشر يوما يقصر ولذا لو لم ينوي شيا وهو يقول عند الخروج بعد غد اخرج وبقي سنين ومن اقتدى وهو مسافر بمقيم فان كان في الوقت صح ويتم اربعا معه وبعد خروج الوقت لا يصح ومن اقتدى مقيم بمسافر صح سواء كان في الوقت او بعده فاذا سلم الامام اتم المقيم صلاته منفردا كالمسبوق الا انه لا يقرا في الاصح ويستحب لكل مسافر صلى بمقيمين ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وفايته السفر يقضي ركعتين وفايته الحضر يقضي اربعا والمعتبر فيهما اخر الوقت والعاصي في السفر كغيره وتعتبر نية الاقامة من الاصل دون تبعية كالجندي والعبد والمراة **فصل في صلاة الجمعة** اعلم ان للجمعة شروطا بعضها يرجع الى المصلي وبعضها لا يرجع اليه اما التي ترجع الى المصلي فشروط الوجوب وهي العقل فلا تجب على المجنون والبلوغ فلا تجب على الصبي والذكورة فلا تجب على المراة والحرية فلا تجب على العبد والاقامة فلا تجب على المسافر والصحة فلا تجب على المريض وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى ولا على المقعد واما التي لا ترجع الى المصلي فشروط الاداء وهي للمصر والمصر في قول ابي حنيفه رحمه الله كل بلد فيها سكك واسواق ولها دساتير ووالي منصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث قال الزيلعي وهو الاصح والسلطان او نايبه وهو الظهر حتى لو خرج وقته وهم في صلاتهما بطلت والجماعة واقلها ثلاثة سوى الامام عندهما وقال

يقصر

ابو يوسف اثنان سوى الامام فان احرموا مع الامام ثم نفروا قبل سجوده
بطلت الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل والاذن من العام
من الامام للناس في صلاتها والخطبة قبلها ويكفي فيها تحميده او تسبيحه او
تهليله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله
قدر التشهد يثني على الله تعالى ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويدعو
للمسلمين ثم اعلم ان للخطبة سننا منها ان يخطب خطبتين ومنها ان يفصل
بينهما بجلسة ومنها ان يقرئ ومنها ان يخطب قائما ومنها الطهارة في حالة
الخطبة ومنها ان يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة ومنها ان
لا يطيل الخطبة ومن ليس عليه جمعة ان ادها جاز عن فرض الوقت ويجوز
ان يؤم المسافر والعبد والمريض في الجمعة وتستحب حضورهم ويكره للعذور
والمسجون اذا الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر ومن ادرك الامام في
التشهد في صلاة الجمعة او صلاة العيد او تر جمعة وجب السعي الى الجمعة
وترك البيع بالاذان الاول واذا اصعد الامام على المنبر فلا صلاة ولا
كلام ولا قراءة ولا ذكر ويوذن بين يديه اذا جلس على المنبر وتقام
الصلاة بعد تمام الخطبة **فصل** في صلاة العيدين صلاة العيد واجبة
على من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة
الا الخطبة فليست بشرط ويستحب في عيد الفطر ان ياكل الانسان قبل
خروجه الى المصلى ويستحب ان ياكل تمرة او تمرا او شيا حلوا ويغتسل
ويتسوك ويتطيب ويلبس احسن ماله من الثياب ويودي زكاة الفطر
ويكبر في طريق المصلى جهرا ولا يتنفل قبل صلاة العيد واول وقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها وهي ركعتان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثنا

ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه لكل تكبيرة ثم يقرئ ثم يكبر ويركع فاذا
قام للثانية يبدا بالقراءة فاذا فرغ منها كبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه كل
تكبيرة ثم يكبر ويركع فاذا فرغ من الصلاة يصعد المنبر ويخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسة ويعلم الناس في الخطبة احكام زكاة الفطر وتاخر صلاة
عيد الفطر يجوز الى العذر فقط ومن فاتته مع الامام لا يقضيها وصلاة
عيد الاضحى كصلاة عيد الفطر في الحكم والشرط والمندوب لا كله في الاضحى يؤخر
الاكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهرا او يعلم الناس في الخطبة الاضحية
وتكبير التشريق وتوخر بعذر الى ثلاثة ايام ويجب تكبير التشريق دبر الصلوا ت
واقل وقته عقيب صلاة الفجر من يوم عرفه واخره عقيب صلاة العصر
من اخر ايام التشريق ويشترط له الاقامة فلا يجب على المسافر والمصر فلا يجب
على اهل العرى والصلاة كلها تبع له فلا يجب بعد نافلة ووتر ونحوها والجماعة
المستحبة فلا يجب على المنفرد ولا على جماعة النساء والعبيد وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة وان قدري مسافر او مقيم او امرا
بامام وجب التكبير كالمسبوق والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد كل صلاة **فصل** في صلاة الكسوف اذا
انكسفت الشمس يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ولا يجهر بالقراءة
فيهما ولا يخطب ثم يدعو احتى تجلى الشمس واذا لم يحضر امام الجمعة صلى الناس
ركعتين فرادى كما اذا انكسف القمر وجدت ظلمة هائلة بالنهار او ريح
شديدا وزلزالا وصواعق وانشقاق كواكب ونحو ذلك من الاهوال والافزا ع
ويتضرع كل واحد لنفسه ويدعو الله تعالى **فصل** في صلاة الاستسقاء
يخرج الناس الى الاستسقاء ويجددون التوبة ويتراضون بينهم مشاة في

بتاب غسيله او موقعه متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى باكفي
رؤسهم ويقدمون الصدقة قبل خروجهم ويصلون فرادى لا بجماعة ويدعون
الله تعالى ويستغفرونه ولا يقلبون رداءا ولا يخرج دمي ويستسقون بالضعفة
والشيوخ والصبيان ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات فصل في صلاة
الخوف ان اشتد الخوف من عدو اوسع بوقف الامام طايفة من القوم
بازاء العدو ويصلي بطايفة ركعة ان كان مسافرا او في صلاة الصبح
او الجمعة او العيد وان كان مقيما يصلي بهم ركعتين ثم تمضي هذه الطايفة
التي صلت الى العدو وتاتي تلك يصلي بهم ما بقي ويسلم ثم تمضي اليهم وتاتي
الاولى فيتمون صلاتهم بلا قراءة ويسلمون ويذهبون وتاتي الطايفة
الاخرى يتمون صلاتهم بقراءة وان كانوا في المغرب يصلي بالطايفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعة فان اخلى وصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
فسدت صلاة الطايفتين فان اشتد الخوف صلوا كيفما تفرادى بالاماء
الحاي جهة قدروا ومن قاتل بطلت صلاته ولم تجز صلاة الخوف بلا
حضور عدو فصل في الجنايز من حضر الموت يوجه وجهه الى القبلة
على يمينه والمعتاد في حقنا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة فالو
وهو ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادة وكيفية التلقين ان يذكر كلمة
التوحيد عنده ولا يامرها واختلف في تلقينه بعد الموت قيل يلقن
وقيل لا وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه فان مات شد لحياه وتغمض
عيناه ويقول من يغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه فاذا اراد اغساله يوضع على سرير مجمرا
وتراوكيفية التجمير ان يداري بالمجمرة حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا
ولا يزاد على ذلك ويجرد وتستر عورته ويستنجى ويوضا بلا مضمضة
واستنشاق ويمسح راسه ولحيته فيه والصبي الذي لا يعقل الصلاة
لا يوضا ويصب عليه ما قد على فيه سدرا واشنان فان لم يوجد سدرا واشنا
فالماء الخالص المغلي ويغسل راسه ولحيته بالصابون ونحوه ويكره قراءة
القران عنده حتى يجعل ثم يضجع على سقته الايسر فيغسل حتى يصل الما
ما يلي التخت منه ثم يزاد على يمينه فيفعل كذلك ثم يجلسه الغاسل مسندا
اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ولا
يسرح شعره ولا يقص ظفره وينشف في ثوب ويجعل الطيب فوق راسه
ولحيته والكافور على جبهته وانفه ويديه ومرافقيه وركبتيه وقدميه ولا باس
بان يجعل القطن على وجهه وانحشي به منافذه كالقبل والدبر والاذنين
واللايف والفم ثم يدرج في لفافة واسنة ان يلفن الرجل في ثلاث اثواب ازار وقميص
ولفافة والقميص من المكلسين الى العظميين بلاد خاريص ولا جيب ولا كمين
ومن كفن في قميصه قطع جنباه وظهاه واما الازار واللفافة فمن القرن الى
القدم ولفه كفاية ازار ولفافة والاقتصار على ما يوجد دون ذلك للضرورة
ويلف الكفن اولا من يسار الميت ثم من يمينه ويعقد ان خيف انتشاره
والسنة ان تكفن المراة في خمس دروع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها ولفافة ازار ولفافة وخمار وماد ون الثلاثة تكفن الضرورة لها
ويلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع والخمار
فوقه تحت اللفافة ويلف كما تقدم والمستحب في الاكفان البيض ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والابريسم ولا يكره ذلك للنساء والمراهق كالبالغ والمراهقة

كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان وخمر
الاكفان قبل ان يدرج فيها وتر ولا يزاد على خمسة والتخيير للميت في ثلاث مواضع
عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه ولا يجعل خلفه ولا في قبره

فصل في الصلاة على الجنازة هي فرض كفاية وشروطها شروط الصلاة
واسلام الميت وطهارته والولي الناس بالامامة فيها السلطان ان حضر فان
لم يحضر فنائبه فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فامام الحي ثم الولي وترتيب الاولياء
فيها كترتيبهم في التعصيب وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير الولي اعاد الولي
الصلاة ولم يصل بعد الولي غيره فان دفن الميت بلا صلاة عليه يصلى على قبره
في مدة لم يتفسخ الميت فيها والمعتبر في المدة اكبر الراي على الصحيح ثم اعلم ان
الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويأتي بالثناء وهو
سبحانك اللهم وبحمدك ولي اخره وتكبير الثانية ويأتي بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اللهم صل على محمد الى اخره ثم تكبير الثالثة ويدعو للميت ولنفسه
ولابويه وللجماعة المسلمين وليس فيه دعاء موقت ثم تكبير الرابعة وروي
عن بعضهم انه يقول بعدها قبل السلام ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله
ولا يستغفر لصبي ويقول في الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ولو كبر الامام خمسا لم يتبع
ويقوم الامام للرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا على الجنازة ركبانا
مع القدرة على النزول قاعدين مع القدرة على القيام وتكره الصلاة عليها في
مسجد كراهة التحريم في روايته وكراهته التنزيه في اخرى والمولود ان استهل
بان وجد منه ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو يسمى ويغسل

ويصلى عليه ويرث ويورث ولا يصلى عليه واختلف في تحنيكه وتسميته
فذكر الكرخي عن محمد رحمهم الله انه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن ابي يوسف
انه يغسل ويسمى ويغسل الولي المسلم قريبه الكافر غسل الثوب النجس من
غير وضوء ولا بداءة بميامن وليقعده في حفرته ويحفر له حفرة من غير مراعاة
سنة التكفين واللحد وللغير ان يضعه ويحمل الجنازة بقوائمها الاربع ويسرع
في المشي بها اسراعا بحيث لا يضطرب الميت عليها ولا يجلس قبل وضعها واما
القاعد على الطريق اذا مرت به لا يقوم لها وكذا من كان قاعدا على القبر والافضل
المشي خلفها وحفر القبر واختلف في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
وان اراد الحفر اللحد حفر القبر ويدخل الميت فيه من قبل القبلة ويوجه اليها
ويقول من يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل عقد الكفن
ويسوي عليه اللبن او القصب ولا يسوي الآجر وهو الطوب المحروق ولا الخشب
ويسجى قبر المراة بثوب يستر حتى يسوي اللبن لان قبر الرجل كبيت الرجل ويكره
ان يزاد على التراب الذي اخرج من القبر ويستحب ان يحثى التراب عليه من قبل راسه
ثلاثا ولا باس برش الماء على القبر ويسنم القبر ولا يربع ويكره البناء عليه والصلاة اليه
والصلاة بين القبور وكراية القعود على القبر والنوم والوطي وقضاء حاجة الانسان
عليه وقيل لا باس بالكتابة او وضع حجر للعلامة ولا يخرج الميت من قبره
بعد اهالة التراب عليه الا ان تكون الارض مغصوبة ولا باس بتعزية اهل
الميت وتعزيتهم في الصبر وبقال لمن اصيب الميت اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام فصل واما التشهيد الذي تفعله
المشركون او وجد في معسكرهم مقتولا وبه جراحة او قتله مسلم بحديدة ظلما
لا في حد وقصاص ونحوهما ولم يجب بقتله مال فيصلى عليه ولا يغسل ويدفن

بدنه وثيابه الا ما ليس من المكتسن كالفهود والحشو والفلنسوة والسلاح والخفين
ويراد عليه كالازار ونحوه ان لم يكن معه فان قبل اجنبيا او اكل وشرب او نام
او توضأ او تنفل من المعرفة حيا يغسل ويصلى عليه ويدفن واما علم كان
الكراهية فصل في النظر والمس وغيرهما لا يجوز للانسان ان ينظر الى عورة غيره
وهي بالنسبة اليه ما تحت سرته الى ركبته الا لضرورة كالحاكم والحاقن والطبيب والقابلة
ويجوز ان ينظر الرجل من الرجل ما عدا العورة وكذلك تنظر الانثى من الانثى كما يرى
الرجل من محارمه ويجوز ان ينظر الرجل من زوجته وامته محل له جميع بدنها وينظر
ان امن الشهوة وحبه الاجنبيه وجبهما والا لا يجوز الا الحاكم والشاهد ومن يريد
نكاحها او شراءها حيث لم ينظر الى وجهها ولو مع خوف الشهوة ولا ينظر الرجل
من ذات محرم له وامة الغير الا الراس والوجه والصدر والعضدين والساقين
ان امن الشهوة ولا لا يجوز لمن امن الشهوة ان يمس ما جاز له النظر اليه واما
العبد فكالاجنبي في النظر الى سيدته والخصي والمجبوب كالفحل في النظر الى الحرة وكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يعانقه في ازار واحد ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل فصل في اللبس وغيره يحرم على الرجل لبس الحرير
الا قدر اربع اصابع عرضا وجاز لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وبعكسه يجوز
فقط وجاز افتراش الحرير والتوسد به ويكره لولي الطفل ان يلبسه الحرير
والذهب واما التحلي فيجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة كالقرط والخلخال
ونحوهما وللرجال المنطقة والخاتم وتحلية السيف بالفضة وشد السن بهما
واما الاواني فيحرم على الرجال والنساء استعمال اواني الذهب والفضة كالاكل
فيهما والتطيب والاكتحال بهما لا اواني الرصاص والصفر والبلور والعقيق
والخشب والساج ويباح الشرب من اناء مفضض والجلوس على مفضض

ان انهى موضع الفضة فصل في الكسوة وغيرها الكسوة على اربعة انواع
فرض ومستحب ومباح ومكروه اما الفرض فستر العورة وكذا ما يمنع اذا
الحر والبرد والمستحب ان يستر ما عدا العورة واخذ الزينة والمباح ان يلبس
الانسان من ثوب منمق شهي والمكروه ان يلبس للتكبر والخيلاء والعجب وكذا لبس
لبس الاحمر والمعصفر ويستحب لبس البياض وارسال طرف العمامة الى وراء
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر ويسن حلق العانة والشارب وقصهما
ونتف الابط والختان وتعليم الطفل ولا باس بدخول الحمام للاستحمام للذكر
والانثى مع ستر العورة وغض البصر وترك استعمال دلك الناس وحلم دبرها لهما
ولا يجوز الرجل عن زوجته الا باذنها بخلاف امته ويكره استخدام الخصيان
واستماع الملاهي واللعب بالنرد والشطرنج ويكره ان يقول في دعايه نحو فلان
او نحو ابنيايك او ولدك او يقول في دعايه نحلني بعقد العز من عزك ويحرم
الغيبة والنميمة والكذب فان كان للصلح بين اثنين او دفع ظالم او خداع
في الحرب لا باس به فصل في الكسب والاكل الكسب ثلاثة انواع فرض ومستحب
ومكروه اما الفرض فالكسب على قدر الحال وكفاية النفس والعيال والمستحب
ما يزيد على الكفاية لقصد مواساة الغريب والفقير وفعل الخير واما المكروه
فالكسب للجمع والتفاخر وافضل كسب الانسان من الجهاد ثم من التجارة مع
الصدق والامانة ثم من الزراعة ثم من الصناعة واما الاكل ففرض ومباح
وحرام اما الفرض فهو ما يرد به هلاك نفسه واما المباح فالاكل الى الشبع
واما الحرام فما زاد على الشبع الا ان يقصد التقوية على صوم الغد او ليتسلى
من الصلاة فيما بعد ما فعل فيها او لينفع ضيوفه حتى لا يرفعوا ايديهم
قبل ان يشبعوا ويوجر على هذا ويباح للمضطر ان ياكل لحم الميتة ومن مات

الانسان

اسالك

يسب الجوع الى حالة الموت ولم يأكل من الميتة حتى مات مات اثما بخلاف الممتنع من
الدواء حتى مات حيث لا اثم عليه ومن عجز عن الكسب واجره الجوع الشديد ولم
يجد احدا يلزمه ان يسأل وما اثم ان لم يسأل حتى مات ويفرض على من علم بحاله
ان يطعمه او يدل عليه ولا يسأل من يجد قوت يومه والسنة ان يغسل الانسان
يديه قبل الطعام وبعده وان يسمي الله تعالى قبل ان يأكل ويحمده بعد الفراغ من
الاكل ويسن وليمة العرس ومن دعي الى وليمة يجب الدعوة ولا يرفع منها
شيا ولا يعطي منها سائلا الا باذن صاحبها فان حضر ووجد لهوا او غناء
وهو ممن يعتد بي به لا يقعد ويرجع وغيره يقعد ويأكل والله اعلم والحمد لله

الخاتمة النصيحة اعلم يا اخي وفقني الله واياك ان الانسان فد اضيع
لا يمسي ويصبح والوقت سيف ان لم تقطعه قطعك والموت اقرب الى
احدنا من شراك نعله فبادر بالتوبة ومن شروطها الندم والاقلاع والعزم على
ترك العود وورد يا اخي المظالم الى اهلها ما استطعت من الاموال والحقوق فان
اما انا عقبه ترد فيها المظالم الى اهلها ولا دراهم هناك ولا دينار الا الحسنة تؤخذ
للمظلوم من ظالمه ويطرح من سيات المظلوم على الظالم ان نفدت حسناته كما
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما
المفلس قال المفلس منا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم
القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم
هذا وضرب هذا فيقعد هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضى عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم
والترمذي نسأل الله الخلاص في الدنيا والاخرة واعلم ان الله يقبل توبة عبده
المؤمن ما لم يغرغر او تطلع الشمس من مغربها قال عليه الصلاة والسلام من تاب الى الله
قبل ان يغرغر قبل الله منه وقال عليه الصلاة والسلام من تاب من قبل ان تطلع
الشمس من مغربها تاب الله عليه فتب يا اخي الى الله واسأله الرضا من قبل ان يقال
وقت التوبة مضى وعليك بالاخلاص فانه سبب الخلاص واعمل لله عز وجل كثيرا مملك
او قل واحذر من الاعجاب والرياء في جميع ما تبتغي به وجه الله تعالى واعلم ان ترك
العمل للناس رياء والعمل لاجلهم شرك وفي الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله تعالى اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا
قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية نسأل الله السلامة وعليك
يا اخي بتقوى الله عز وجل في سائر الاحوال والافعال والاقوال قال عليه السلام
اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن
رواه احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وغيرهما واجعل يا اخي صدأ قلبك
بالذكر والتوحيد وكن من الاعمال الصالحة في مزيد وحافظ على الصلوات في
اوقاتها واحذر مما يؤدي الى فواتها قال عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة
مرة عمدا فقد خسر خسارا وقال عليه السلام من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان
وقال عليه السلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين واتي يا اخي زكاة مالك ولا تمنع فيمنع الملك شجاع اقرع وصم
رمضان ايمانا واحتسابا وحج بيت الله ان استطعت سبيلا واياك واجتنبه
يا اخي في طلب الحلال في بيعك وشرائك ولبسك الاموال فقد ورد في الحديث
لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن
شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن عمله ماذا عمل
فيه وتعلم يا اخي احكام ما يجب عليك وتعمل بذلك وتكتسب فعلة اكيل
وارحل الى العلم وطلبه واحذر من الجهل وتعسه قال عليه السلام طالب العلم تبسط

له الدلا اخي صحبة بارضنا بما يرضي بما يطلب وبكيار طالب العلم بين الجهال كالحي
بين الاموات واعمل بما علمك الله فان من اشد الناس حسرة يوم القيامة
عالم لم ينفعه علمه واياك ان تكتم علما علمك الله فقد روي من كتم علما عن اهله
الجمه الله يوم القيامة بلجام من النار وعلم خلق الله ما علمك الا له وعليك بنصح
لاخوانك المسلمين ومواساة الفقراء والمحتاجين فقد مدح الله اقواما في
كتابه المنزلين قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون واعن اخوانك في الممات واغنهم
في الملمات وفي الخبر من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا
في رقبته اظله الله في ظله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله وفي من اغاث ملهوفا
كتب الله له ثلاث وثلاثين مغفرة واخذ بنيها صلاح امره كله واشتان
وسبعون له درجات يوم القيامة وفي الخبر من اغيث عنده اخوه المسلم
فلم ينصره وهو يستطيع نصرته اذله الله في الدنيا والاخرة وروي من زاد
عمي اربعين خطوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وخالف يا اخي
نفسك والشيطان ولا تكن من اهل العصيان واعلم يا اخي ان نفسك اعدا
الاعداء والشيطان لا يريد لك الخير فاحذرهما غاية الحذر ولا تطع واحدا
منهما في امر وعليك بحسن الخلق والاحتمال والشفقة على ما ملكت يمينك
والعيال وقابل الاساءة بالاحسان ولا تطعن بلسان واحذر عشرة
لسانك ونظرة انامك كم عثرة بلسان اورثت حسرة والماوصل يا اخي
من قطعك واطع من حرمك واعف عمن ظلمك واحسن لمن اساء اليك وعليك
بالصدق في المقال والاستقامة في جميع الاحوال واحذر صحبة الاحداث
الجهال ومجالسة البطال ولا تصاحب الا كما قال بعضهم من يجالسنا فانا او

يخاف الله تعالى واحذر دعوة المظلوم في الظلام خصوصا الى نهر والناس
نيام فان نهار الليل لا يحجب وان تراها يا اخي تبطئ قال عليه السلام اتقوا
دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد
حين وقال عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فان ليس دونه
حجاب واياك يا اخي الغيبة والنميمة وخصلة البهتان الذميمة قال الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا
تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
وانظر يا اخي لمن هو فوقك في الدين لا في الدنيا فالنظر الى من هو فوق الانسان
في الدنيا لمن اعوق قال ربنا قليل قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن
اتقى واياك يا اخي والطمع فلا يدوم لاحد من دنياه ما حصل وجمع فكم من
انسان كان بين الانام عاقلا احدعته دنياه فصيره غافلا او فقره
في تراك المطمع فلم ينجه من ذلك ماجمع وملك وكم من ذليل اذا
كان حسن الدنيا له قايد ودليل قال الشيخ بنان الجمال رحمه الله الحريص
ماطمع والبحر ما قنع وقد قلت في معنى هذا ابياتا منها واقنع
بما قسم الله لك ترتفع ما خاب من بقليل رزق قد قنع
ودع المجونة الحروف فانها تفضي الى المهالك والحذر عنها
طاوميم ثم عين واعتبر لمن صحيح كسرية فاجر فالعبد ان يقنع يحزني
في الورا والحران يطمع فعبيد ذرب والموت لا بد منه للكبير والصغير
والغني والفقير واقل الزاد ابوصل المسافر للبلاد وخير الذي تطلب الاقتار
من القوي خاكر من تحصيله تفر بالسبب الاقوى فخذ من الدنيا ما يكفيك
ويسهل حسابه واترك ما يلهيك ويعسر عقابه فحالها حساب وحرامها

عزيز صار بالقطع

عقاب واعلم يا اخي ان حب الدنيا راس كل خطيئة والادلة على ذلك عليه مضيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح وهمه الدنيا شتت الله عليه امره وفرق
عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب الله له ومن اصبح وهمه
الاخرة جمع الله عليه امره وهمه وحفظ عليه ضيعته وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا
راغمة وعقبه يا في بالزهد حصوصا في قدرت عليه فان الزهد من كمال الايمان
وانظر الى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا مؤمنون فقال
وما علامة ايمانكم فذكروا له الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء والرضا بمواقع القضاء
وترك الشماتة بالمصيبة اذا نزلت بالاعداء فقال ان كنتم كذلك فلا تجمعوا ما لا تاكلون
ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تنافسوا فيما عنه ترحلون فجعل الزهد كله في ثلاثة الفاظ
وروي ان المسيب عن ابي رزين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زهد الدنيا
ادخل الله الحكمة قلبه واطلق بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودوائها واخرجه من
الدنيا سالما الى دار السلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا قنطرة فاعبروها ولا
تعمروها وقيل له يا نبي الله لو امرتنا ان نبني بناء نبعد الله فيه قال اذا ذهبوا فابنوا
بناء كما قالوا كيف نستقيم بيان على الدنيا قال كيف تستقيم عبادة من حب
الدنيا وقال عليه السلام لجبريل اذهد في الدنيا يحبك الله وازهد مما في ايدي الناس
يحبك الناس والاحاديث في الزهد كثيرة والاخبار مستفيضة والدنيا جاء فيها
قايله وهو الجليل ان شاء الله فلا تفرح فيما بالموجود ولا تحزن على المفقود ولا تسر بالمدح
فان فرحت بالموجود فانت حريص وان حزنت على المفقود فانت ساخط وان
سررت بالمدح فانت معجب ولا يغرنك يا اخي بالدنيا تماصفت الاكدرت وحلت
الاحسرت فما اعداده غدارة خوانة مكارة كان بعضهم اذا اراد ان يصف حسنه
قال لها يا دار غروره غدري غيري بطوبى لمن لزم الله عين بصيرته واعلم يا اخي

ان الدنيا شبهت بحوت زعيناها في وسط راسي ما صاع لها ولد لم تعرفه ولد تحده
ابدا وهي في طلبه تملك الانسان تظنه انه ولدها فتعنه لتراه قليلا قليلا حتى اذا
صار فوق راسها رأته فلم تعرفه عند ذلك ترسيه من اعلاها راسها رمية لا يسلم منها
وقيل ان سيدنا عيسى عليه السلام راى الدنيا في زي عجوز فقال لها كم تزوجتي فقالت
فقالت كثير قال لها هل تحبينهم قالت لا يحصون فقال لها اكلهم طلقت ام قتلتهم
قالت لا بل كلهم قتلتهم فقال عيسى عليه السلام تبا لك واحلى السافرة كيف لا يعتبرون
بالماضين وانظر يا اخي الى احسن ما قاله بعضهم ان لله عبادا فطنا طلقوا الدنيا
وخافوا الفتنا نظروا فيها فلما علموا انها ليست لحي وطنا جعلوها لجة والحدود
صالح الاعمال فيها سفنا وفي الذكر كفاية لمن ايقظ الله تعالى ونسال الله التوفيق
والهدى والاخلاص من مواطن الردى وان يتفضل علينا بالعفو وان يعفو عنا
ما مضى منه وكرمه امين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد وآله اجمعين والحمد
لله العلي وكان الفراغ من نسخها يوم الاثنين عشرين من شهر القعدة سنة واحد
وثلاثين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وعفر الله لكاتبها ولوالديه
ولجميع المسلمين امين
والحمد لله رب العالمين
امين

اذا ديت عيبا فسد الخلا فجل من لا فيه عيب وعلا